وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم : علوم إنسانية

الشعبة : تاريخ

الأحباس من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في تخصص التاريخ الاسلامي

اعداد :

فتيحة تاني

دليلة بوعليلي

إشراف :

د / حمزة حاجي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيســـــا
		مشرفا ومقررا
		عضوا ومناقشا

السنة الجامعية

1440هـ / 1441هـ

2019م / 2020م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم : علوم إنسانية

الشعبة : تاريخ

الأحباس من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في تخصص التاريخ الاسلامي

اعداد :

فتيحة تاني

دليلة بوعليلي

إشراف :

د / حمزة حاجي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيســـــا
		مشرفا ومقررا
		عضوا ومناقشا

السنة الجامعية

1440هـ / 1441هـ

2019م / 2020م



شكر و عرفان

الشكر لله أولا، إذ وفقنا لإتمام هذا العمل، وطوع لنا إمكانات إعداده وانجازه.

وأتقدم بالشكر الجزيل وامتناننا وتقديرنا إلى الأستاذ الدكتور "حمزة حاجي " الذي تفضل بقبوله الإشراف على المذكرة والشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مراجعة ومناقشة هذه المذكرة التي لم تناقش بسبب انتشار وباء الكورونا .

كما لا ننسى الشكر والتقدير لكل الأساتذة الذين ساهموا في نجاح مسيرتنا الدراسية .

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء دون انتظار... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... أرجو من الله أن يمدّ عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار، و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد : والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني إلى بسمة الحياة... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الأحبة :أمي الغالية .

إلى إخوتي رفقاء دربي الذين لا طعم للحياة بدونهم ، معكم أكون وبدونكم لا أكون ، في نهاية دربي أريد أن أشكركم على مواقفكم النبيلة إلى من تطلعتم لنجاحي بنظرات الأمل .

إلى الأطفال الصغار ملكتي بلقيس ، فارس ، تيم الله ، عبد المؤمن ، أكرم ،عماد الدين ،أنس ، مُحَمَّد هشام.

إلى اعز وأقرب صديقتين إلى القلب إيمان و زينب عسى الله أن يحفضهما لي.

إلى كل من تسعهم ذاكرتي من الأهل ، و لم تسعهم مذكرتي محبّتي وتقديري .

إلى كل أساتذتي وخاصة الأستاذ الذي تولى الإشراف عى مذكرتي د/حمزة حاجي

فتيحة

الإهداء

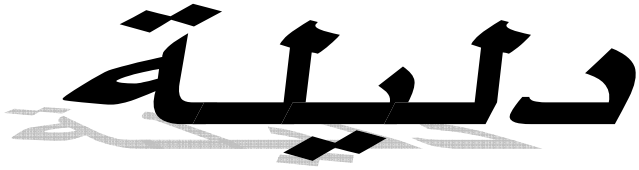
أهدي ثمرة هذا العمل إلى من حملتني وهنا على وهن ووضعتني وهنا على وهن أمي شفاها الله .

إلى من كد وجد وكان لي السند أدام الله عليه الصحة والعافية أبي .

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم إلى صديقتي وزميلتي التي تقاسمت معي مشقة هذا البحث وكل من ساهم في هذا البحث على أسهم الأستاذ المشرف حاجي حمزة و بغداد سحيري .

إلى روح فقيدتنا الغالية منال تغمدها الله بواسع رحمته وأسكنها فسيح جنانه .

إلى كل من صديقاتي فاطمة ، رزيقة ، فضيلة ، رقية ، نوال .



قائمة المختصرات :

الرموز	الدلالة
تح	تحقيق
تق	تقديم
م	ميلادي
هـ	هجري
مج	مجلد
ج	جزء
ط	طبعة
د ط	دون طبعة
د د ن	دون دار نشر
د ب	دون بلد نشر
د ت	دون تاريخ نشر
ص	صفحة

المقدمة

يعتبر الوقف من المؤسسات التي اعتنى بها المسلمون عبر تاريخهم وذلك امتثالا لتوجيهات النبي ﷺ وفعل الصحابة وتابعيهم ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ولهذا دعا الإسلام إليه ورغب فيه واعتبره عملا طيبا نافعا يقوم به المرء المسلم ابتغاء لوجه الله تعالى ومرضاته ، والقصد منه هو خدمة الدين وإقامة فرائضه وشمائله ، فكان الوقف من الأعمال الصالحة التي يأجر عليها المسلم في حياته ، وينال ثوابها وأجرها باستمرار بعد انتقاله إلى حياة الآخرة و مصداقا لذلك قوله تعالى{ وَمَا تُقْدِمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ الله } سورة البقرة الآية 110 ، وقوله ﷺ قال: << إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له .>> .

والوقف يدخل في باب الهبات والصدقات والعطايا التي يهبها المسلم ويخرجها من ماله الخاص، لينفق رجعها ويصرف عائدها فيما يتعلق بإقامة الشعائر الدينية من بناء المساجد وتشيدها وترميمها وإصلاحها ، وتوظيف المقيمين الدينيين عليها من أئمة وخطاب وتحفيظ كتاب الله والإرشاد والتوجيه ، ومحاولة معالجة قضايا المجتمع والمشاكل التي تعترضهم وغير ذلك من وجوه البر والإحسان والأعمال الخيرية والاجتماعية وللاقتصادية وذلك بمحاولة القضاء على ظاهرة الفقر ، وغيرها من المجالات التي توقف عليها أموال المسلمين.

وقد ساهم الوقف في حل المشاكل التي واجهتها الأمة الإسلامية عبر تاريخها الحضاري الطويل من مادية وأخلاقية ونفسية وعسكرية واجتماعية، وهو ما لم نجده في حضارة أخرى ومن ثمة فقد حرص فقهاءها على ضبط العملية الوقفية برمتها ، وأدركوا أنها عملية تتكون من عناصر مهمة هي الواقف الوقف الموقوف عليه ، صيغة الوقف والقائم عليه ، ولهذا عمدوا على وضع قواعده وضوابطه وأحكام تسييره وذلك لما له من أهمية بالغة وقد عرفت الأندلس كغيرها من البلدان الإسلامية الوقف من خلال تحبيس أملاكها في شتى سبل الخير فكان الوقف يمثل رمزا من رموز التكافل الاجتماعي ودلالة على التمسك بقيم

الدين الإسلامي وعلى التعايش السلمي مع الذميين لأنهم بدورهم قدمهم وقف المسلمون وذلك في ما يخص فقراءهم الذين ليسوا على حرب معهم .

وعليه فإن مسائل النوازل متعلقة بالأحباس تتمتع بأكبر قدر من المصداقية التاريخية، لأنها تتصل بممارسة نوع من الشعائر الدينية التعبدية من قضاء وفتوى ، ولأن السائل والمسؤول كلاهما على اتصال ببعض ، فالنازلة هنا تتميز بالمصداقية الذاتية وبذلك أتاحت لنا الفرص للاستفاد اة منها في التوثيق التاريخي ليس أمرا ممكنا فحسب بل واجبا علميا في توثيق الدراسة التاريخية ، على عكس المصادر الأخرى التي تعتبر أقل مصداقية ، وإطلاعه على قضايا المجتمع ، فأغلبها يعتمد على نقل رواية أو شفاهة .

ـ دواعي اختيار الموضوع:

كتاب ابن الحاج التجيبي هو كتاب حُقق حديثا أواخر سنة 2018م لهذا الدراسات حول نوازله والقضايا التي تطرحها قليلة وغير كاملة ولا كافية ، بالإضافة إلى كون هذا الأخير قد عالج قضايا عديدة تخص المجتمع المرابطي والإسلامي، ما من شأنه أن يرسم لنا طريقة التعامل الفقهاء مع قضايا المجتمع الإسلامي ولأنه ظل مخطوطا لعدة قرون واستغرق دراسته مدة طويلة جدا .

هذا يعتبر سياقا قويا في محاولة الإطلاع عليه (المصدر) ومعرفة أهم القضايا التي تناولها في كتابه وكيف تعامل معها وعالجها، من بين هذه القضايا ارتأينا موضوعا الأحباس المالية من أهمية بالغة في معرفة مظاهر الت

كافل الاجتماعي ومعرفة المستوى الاقتصادي له ، وكيف كانت الحياة الدينية للمسلمين هناك، ومعرفة كيفية تنظيم وتسيير الأحباس من قبل الفقهاء والمحاولات التي شملتها وما أدت من أدوار.

كما أن محاولة التعامل مع هكذا مصادر سواء من حيث منهجية أو تاريخية والخوض في غمار خطواته لما له من صعوبة في الدراسة نوعا ما عكس بقية المصادر التاريخية

الأخرى، ونذكر من الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار نوازل ابن الحاج كعينة لدراستنا، ولان موضوع الإحباس مهمش في باقي المصادر ارتأينا أن نختاره موضوعا لنا،فكل الأسباب التي سبقت جعلت من الاحباس خلال نوازل ابن الحاج التجيبي محور بحثنا هذا.

ـ أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الاحباس من خلال نوازل ابن الحاج إلى:

ـ بيان كمية الأحداث التي حبست والجهات والمجالات التي حدثت عليها والدور الذي قامت به ، فالأحباس تعتبر موردا هاما للمجتمع الإسلامي باعتبارها أحد الموارد المالية له،لأنها تمول مرافق ومؤسسات الاجتماعية عديدة، منها الدينية كالمساجد وما يلحق بها من مكتبات ومدارس وزوايا، وصحية كالبيرامسات، والأمنية كالربط والحصون، وهي دلالة على تماسك وتكافل المجتمع، وتفعيل الحركة الدينية بالمجتمع، حيث أن أحباس أهل الذمة من يهود ونصارى بين كذلك مظاهر التعايش السلمي بين طبقات المجتمع الأندلسي وهذا دليل على الرقي الحضاري للدولة الإسلامية ، لأن ابن الحاج من فقهاء المالكية، فهذه الدراسة تهدف أيضا إلى تبيان كيفية تعامل المالكية مع الأحباس ونظرتهم إليها، أذ كانت نظرة تشجيع وحفظ أو تهميش.

ـ الإشكالية:

يطر موضوع ابحث هذا في الاحباس من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي الإشكالية التالية: ماهية الأحباس من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي ؟ كما يمكن طر بعض التساؤلات الاخرى من بينها :

ـ هل نوازل ابن الحاج اجتهاد أم تقليد ؟

ـ وما هو الحبس؟

ـ وما هي وضعية الأحباس والمجالات التي يشتملها من خلال ما ذكره ابن الحاج في النوازل؟

ـ وهل أدت الأحباس الدور المنوط بها؟

ـ الدراسات السابقة :

لاتوجد دراسات سابقة بحد ذاتها حول الأحباس من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي إلى أن كانت هناك دراسات تخص الأحباس ومنها نذكر : دور الأوقاف في الحياة الدينية في الأندلس من خلال النوازل افقهية لعبد القادر ربو وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة الحكمة للدراسات السابقة العدد الأول ، بالإضافة إلى مذكرته لنيل الماجستير بعنوان الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي مابين القرن 4 . 9هـ /10 . 15م، وكذلك مذكرة قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل ، إضافة إلى مجموعة من مقالات لهشام البقالي الذي كان له مقالات منها مقال بعنوان قراءة في كتاب ابن الحاج التيجيبي (ت 529)

ـ المنهج المتبع:

كان منهج الوصف المنهج الأول في دراسة موضوع الأحباس وذلك لأن نوازل ابن الحاج قد قدمت لنا وصفا لطبيعة الاحباس المسجلة والجهات التي صرفت عليها، وكذلك المنهج التحليلي الذي كان لازما في قراءتنا النازلة وتحديد الإطار الزماني والمكان لها وتحليل كل من السؤال والجواب، إضافة من المنهج الاستنباطي من خلال استنباط الأحكام والنتائج التي خرجت بها النازلة وايضا منهج المقاربة بصفة قليلة.

ـ الخطة المعتمدة في الدراسة :

وقد قسمنا بحثنا هذا إلى أربع مباحث ، بدءا بالمقدمة ثم المبحث الأول بعنوان الضبط المفاهيمي للأحباس والنوازل واندرج تحته عنصرين ،أولا: الأحباس : وجاء فيه تعريف

الحبس لغة واصطلاحا ، مشروعيته وأحكامه ، أركانه وأنواعه ، ثانيا : النوازل : اندرج تحته تعريف النوازل لغة واصطلاحا ، بعض المصطلحات المرادفة للنوازل ، نشأة فقه النوازل ، خصائص النوازل أما المبحث الثالث فكان بعنوان التعريف بابن الحاج التيجيبي وبنوازله يندرج تحته عنصرين أولا : القاضي أبو عبد الله بن الحاج التيجيبي سيرته وأعماله ،وجاء فيه اسمه ونسبه ، شيوخه وتلامذته ،مكانته العلمية ووظائفه ، مؤلفاته ووفاته ، ثانيا : التعريف بنوازل ابن الحاج التيجيبي ، واندرج تحته عنوان الكتاب ، منهج ابن الحاج ومصادره ، محتوى الكتاب ، أهمية الكتاب ، أما المبحث الثالث فكان بعنوان المجال الاجتماعي والاقتصادي للأحباس من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي واندرج تحته أولا: المجال الاجتماعي ودوره وجاء تحته الأحباس على أفراد الأسرة ، الأحباس على الفقراء والمساكين والمرضى ، ثانيا : المجال الاقتصادي ودوره اندرج تحته أراضي الأحباس ، أمل المبحث الرابع فكان بعنوان المجال الديني ودوره من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي اندرج تحته أحباس المساجد ، أحباس غير المسلمين من أهل الذمة ، أحباس اليهود ، أحباس النصارى ، ثم خاتمة وكانت استنتاجا للوضوع .

ـ عرض أهم المصادروالمراجع:

1 . نوازل ابن الحاج التيجيبي القرطبي (458هـ . 529هـ): وهو نموذج الدراسة حيث يتناول الاحباس في قرطبة عهد المرابطين ، بعد أن تولى القضاء بها ، فأغلب القضايا التي تناولها في كتابة هذا قد عرضت عليه وأحاب عنها بنفسه ، ويتسم كتابه بالموضوعية حيث اهتم بنقل السؤال كما هو دون زيادة أو نقصان واعتمد على ترجيح الجواب الأصح وإعطاء مختلف الأحكام التي أطلقها الفقهاء آخرون حوا النازلة وهو مايثبت سعة اطلاعه وحرصه على أن تكون اجابته بالاجماع من فقهاء المالكية ،

2 . المعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب: لابن عباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ-1508م)والذي يعتبر أكبر مدونات

النوازلية وأهمها في الغرب الإسلامي عموما. حيث يتميز بطابعه الشمولي زمتنيا ومكانيا فقد جمع فيه أجوبة متأخرين ومتقدمين من العلماء والفقهاء بالمغرب الإسلامي وهو مصدر هام لدراسة الفكر الفقهي فمن حيث المنهجية يتميز الونشريسي بإثبات أسماء المفتين ونصوص الأسئلة في حالات نادرة تعذر معرفة بينها على نص السؤال فهو يأتي بنصوص الأسئلة على حالها دون تصرف في تحرير بعض الألفاظ والمصطلحات العامية ويضفي مصداقية كبيرة.

3 جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين والحكام: لأبي القاسم أحمد الشهير بالبرزلي (841هـ-1437م)، والذي نقل عنه كل من المازوني و الونشريسي وغيرهم لماله من شهرةبين الفقهاء والمفتين.

4 . أحكام أهل الذمة: لمؤلفه الشيخ العلامة أبي عبد الله محمد بكر ابن القيم الجوزية(691هـ-751هـ)، وهذا كتاب يعرض كيفية الجزية الموضوعة على أهل الذمة بالبلاد الإسلامية وسبب وضعها ومقدارها، وقداعتمدنا حول أحداث أهل الذمة إذ كانت جائزة، وما هي المرونة التي تجوز فيها.

بالإضافة إلى نوازل أخرى لا تقل أهمية عن السابقة كنوازل أحمد بن سعيد ابن المالكي 516هـ، ونوازل أبي الأصبغ بن عبد الله الحياني وكتابه ديوان الأحكام الكبرى.

إضافة إلى مجموعة من المصادر أخرى تمثلث في كتب تراجم وقواميس .

ومن المراجع نذكر :

نظرات في النوازل الفقهية : لمؤلفه محمد حجي

اضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الإقتصادي وللاجتماعي : لمؤلفه ابراهيم القادري بوتشيش .

فقه النوازل في الغرب الإسلامي : جميل حمداوي .

ـ صعوبات البحث:

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجازنا هي الجائحة التي اكتسحت العالم والمسماة بفيروس كورونا، فقد غلقت الجامعات والمكتبات وعطلت الخدمات العامة كالنقل بسببها وكان لنا منها نصي باضافة الى كون أننا لم يسبق لنا التعامل مع مصادر النوازل فهذه أول مرة، وغياب الإطار الزماني للنازلة ووجود بعض المفردات الصعبة.

ولا يسعنا في الأخير سوى تقديم الشكر لكل من ساعدنا في اتمام هذا البحث من قريب أو من بعيد.

المبحث الأول : الضبط المفاهيمي للأحباس والنوازل

ـ أولا : الأحباس

1 ـ تعريف الحبس : (التعريف اللغوي ، التعريف اصطلاحي)

2 ـ مشروعيته وأحكامه

3 ـ أركانه وأنواعه

ـ ثانيا : النوازل

1 ـ تعريف النوازل (لغة ، اصطلاحا)

2 ـ بعض المصطلحات المرادفة للنوازل

3 ـ نشأة فقه النوازل

4 ـ خصائص النوازل

أولا : الأحباس

1 ـ تعريف الحبس:

ـ التعريف اللغوي :

يعبر الفقهاء بعضهم بالحَبس وبعضهم بالوقف،والوقف عندهم أقوى من التحبيس [1]، وهما في اللّغة لفظتان مترادفتان وذلك لأن المعنى واحد لأن موقوفة بمعنى محبسة [2]، فالتحبيس ثلاثة ألفاظ:حبسٌ، ووقفٌ، وصدقةٌ [3]، فالحبس هو مصدر حبسته من باب ضرب ثم أطلق على الموضع وجمع على الحبوس ، وحبسته بمعنى وقفته [4] ، وحَبستهُ يحبسه حُبسا ، وهو محبوسٌ وحبيسٌ ، واحتبسه وحبسه ،والحَبسُ ضد التخلية ،يقال حبستُ أحبسُ حُبسا وأحبس إحباساً أي أوقفت [5] .

ـ التعريف الإصطلاحي :

هو كل شيئ وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها ، بحبس أصله وتسبيل غلته ،والحبس من الخيل الموقوف في سبيل الله ،وحبس الشيئ أن يبقى أصله ويجعل ثمرة في سبيل الله [6]، فالوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة [7] . والمراد بتحبيس الأصل المنع من التصرف فيه تصرفا ناقلا أي حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد [8] ، فهو صدقة جارية[9].

[1] ـ الرّصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري ، **شرح حدود ابن عرفة** ، تح ، محمد أبو الأجفان و طاهر المعموري، م1 ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993م، ص39 .

[2] ـ أبو ضياء ضياء سيدي خليل ، **مختصر الجليل** ، تح، أبو عبد الله محمد الخرشي ، ج7، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، 1317ه، ص 79.

[3] ـ قاسم ابن عبد الله القنوي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، د ط ، د د ن ، د ب ، د ت ، ص71.

[4] ـ أحمد ابن محمد بن علي المقري الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي ، تح ،عبد العظيم الشناوي ، ط2، دار المعارف ، د ب ، د ت ، ص90 .

[5] ـ ابن منظور الإفريقي أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب** ، مج 6 ، د ط ، دار صادر ، بيروت ، ص 45، 46.

[6] ـ الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، تح ، الشيخ أبو الوفا الموريني المصري الشافعي ، د ط ، دار الحديث ،القاهرة ، د ت ، ص 322 .

[7] ـ خالد بن علي المشيقح ، **نوازل في الأوقاف** ، د ط ، د د ن ، الرياض ، ص 36 .

[8] ـ محمد زيد الأبياني بيك ، **مباحث الوقف** ، ط 2 ، مطبعة علي السكر أحمد ، مصر ، 1912 م، ص 10 .

[9] ـ أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ، **التنبيهات المستنبطة** ، مج 4 ، د ط ، د د ن ، د ت ، ص 1967 .

2 ـ مشروعيته أحكامه:

ـ مشروعية الحبس :

ـ من الكتاب :

هناك ايات كثيرة تدل على مشروعية الحبس منها :

قوله تعالى :

{ وَأَنْ تَصَدّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونْ } [1].

{ وَمَا تُقْدِمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍتَجِدُوهُ عِنْدَ الله } [2].

{ ... وَءَاتَى ٱلمَالَ عَلَى حُبّهِ ذَوِى ٱلقُرْبَى وَٱلْيَتَامَى وَٱلمَسَاكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّائِلِينَ وَفِي ٱلرّقَابِ...} [3]

{ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ...} [4].

{ لَنْ تَنَالُواْ البِّرحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَا تُحِبُّونَ ...} [5] .

{ ...وَافْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [6].

{ ... إِلاَّ أَن تَفْعَلُواْ إِلَى أَوْلِيَائِكُم مّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي ٱلْكِتَابِ مَسْطُوراً } [7].

ـ من السنة النبوية:

حدثنا يحي بن أيوب بن قتيبة (يعني ابن السعيد) وابن حجر قالوا:حدثنا اسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ،أن الرسول ﷺ قال: << إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثة: إلاّ من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له .>> [8] ، وحدثنا يحي بن يحي التميمي : أخبرنا سليم بن الأخضر عن ابن عوان عن نافع عن ابن عمر قال : << أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال :

[1] ـ سورة **البقرة** ، 280 .

[2] ـ نفسه ، 110 .

[3] ـ نفسه ، 177 .

[4] ـ سورة **آل عمران** ، 115 .

[5] ـ نفسه ، 92 .

[6] ـ سورة **الحج** ،77 .

[7] ـ سورة **الأحزاب** ، 6 .

[8] ـ أبي حسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ،ج 1 ، د ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1412هـ .1991م ، (كتاب الوصية باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد موته ، الحديث رقم 1631 .) ، ص 1255 .

يارسول الله إني أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه! فما تأمرني به ؟ قال :<إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها > فقال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ،ولا يورث ، ولا يهب ، قال: <فتصدق عمر في الفقراء ،وفي القربى، وفي الرّقاب ،وفي سبيل الله وابن السبيل ،لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،أو يطعم صديقا غير متمول فيه .>> [1] .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قد وقف في سبيل الله أرضا له ، فقد روى عن عمر بن الحارث بن المهطلق أنه قال :<< ما ترك رسول الله ﷺ إلاّ بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة >> [2] .

و روي عن عائشة الصديقة رضي الله عنها: أن الرسول ﷺ جعل سبع حيطان [3] بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم [4] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : << كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاءُ ، وكانت مُستَقْبِلةَ المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يَدخُلُها ، ويشرب من ماء فيها طيّب فلمَّا نزلت : < لَنْ تَنَالُواْ البِّرحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَا تُحِبُّونَ > ، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه :< لَنْ تَنَالُواْ البِّرحَتَّى تُنفِقُواْ مِمَا تُحِبُّونَ > ، وإنّ أحب أموالي إلىَّ بَيرُحَاءَ ، وإنَّها صدقةٌ لله ، أرجُو بِرَّها و ذُخْرَها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيثُ شئْتَ ، فقال رسول الله ﷺ : بخٍ ذلك مالٌ رَائِحٌ ، ذلك مالٌ رَائِحٌ ، قد سَمِعتُ ما قُلتَ فِيها ، وإنّي أرى أَن تَجعلها في الأقْربِين ، قال :أَفعَلُ يا رسولَ الله فَقَسمها أبو طَلحَةَ في أقارِبه و بني عَمِّه >> [5].

والوقف ممّا اختص به المسلمون ، قال جابر رضي الله عنه عنه :<< لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلاّ وَقَفَ >> [6] .

[1] ـ المرجع السابق ، (باب :الوقف ،الحديث رقم 1632) ، ص 1255 .

[2] ـ محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، ج1 ، د ط ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1397هـ . 1977م ، ص 96 ، 97 .

[3] ـ حيطان : جمع حائط ، والمقصود الحدائق وهي البساتين المحاطة : الجهوري اسماعيل ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق ، عبد الغفور عطار ،ج4 ، ط 4 ، دار العلم الملايين ، بيروت ، 1987م ، ص 1456 .

[4] ـ محمد عبيد عبد الله الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 98 .

[5] ـ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفري ، **صحيح البخاري** ، تحقيق ،مصطفى البغا ، ط 3 ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987م ، (كتاب :الشروط ، باب :الشروط في الوقف ، الحديث رقم: 2737) ، ص 526 .

[6] ـ صالح بن غانم السدلان ، **أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما** ، ط 2 ، دار بالنسية ، الرياض ، 1417هـ ، ص 8 .

ـ أحكامه :

يعتبر الحبس من أعمال الخير قصد التقرب إلى الله عزّ وجل وذلك من خلال ما يقدمه للفقراء والمساكين والمحتاجين، لذلك نجد الرسول ﷺ وعمر وطلحة وغيرهم من الصحابة حبسوا دورا وحوائط ،وهو ما اختص به المسلمون لقول الشافعي رضي الله عنه :<< لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمه وإنما حبسه أهل الإسلام >> [1]، وتختلف أحكام الحبس لأنها لأنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تشترى ،وأنها محبوسة للجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها ، وأنّ الولاية عليها كانت تعين الحبس ، فكان الخلفاء الأربع يجعلون النظر فيها لأنفسهم مدى الحياة ويرفعون و يصرفون الإنتفاع بوجه الصدقة [2].

3 ـ أركانه وأنواعه

ـ أركان الوقف : وهي أربعة :

أ ـ الواقف : هو الحابس لعين ملكه لله تعالى ، إما على ملكه عند أبي حنيفة والتصدق بالمنفعة أو عند ملك الله عند صاحبه [3]،وتتوفر في الواقف شروط التالية :

ـ أن يكون أهلا للتبرع ،وّأن يكون حرا ، بالغا ، عاقلا ، راشدا .

ـ أن لا يكون الواقف مكرها على وقفه [4].

ب ـ الموقوف : هو ما ملك ولو حيوانا ،أو طعاما ،أو عينا للسلف[5] ،من شروطه :

ـ أن يكون معنى متقوما إذ لايؤتي وقف مالبس من أموال كأتربة .

ـ أن يكون الوقف مملوكا فلا يصح وقف غير المملوك (كأراضي الموات) .

ـ أن يكون معلوما .

ـ أن يكون مالا ثابتا[6].

[1] ـ أحمد بن غنيم بن سالم النفزاوي الأزهري المالكي ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تح ، عبد الوارث محمد علي ، ج 2، ط 1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1418هـ.1997م ، ص 264، 265.

[2] ـ عبد القادر ربوح ، **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي مابين القرن 4 - 5هـ /10 - 15م** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ، جامعة الجزائر ، ص 15 .

[3] ـ محمد عميم الإحسان المجردي البركتي ، **التعريفات الفقية** ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م ، ص 235 .

[4] ـ زكي الدين شعبان أحمد الغندوز ،**أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية** ،ط1 ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1984م ، ص 384 ، 385 .

[5] ـ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، د ط ، مكتبة كانو ، نيجيريا ، 2000 م ، ص 124.

[6] ـ محمد السنوسي ، **الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر** ، د ط ، د د ن ، د ب ، د ت ، ص 16 .

ج ـ الموقوف عليه : وهو الأصل كالرباط والقنطرة ،ومن يولد ولو ذميا أو لم تظهر قربه[1]، ومن شروطه :

ـ أن تكون الجهة الموقوفة عليها قربة من القربان فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات والشعائلر الغير الدينية الغير الإسلامية .

ـ أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد.

ـ تأبيد الوقف ، أن تكون الجهة الموقوف عليها دائما الوجود عند من يشترط التأبيد [2].

د ـ الصيغة : وقفت أو حبست كتصدقت أي أن أقترن بقيد أو جهة لا تنقطع ولو لمجهول[3] ، ومن شروطها :

ـ أن يكون فيها جزم بالعقد وأن تكون منجزة ،وأن لا يكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة إلى المستقبل .

ـ أن لايكون في صيغة الوقف شرطا يأثر في أصل الوقف ويتافي مقتضاه .

ـ أن تنفيد الصيغة تأبيد للوقف[4] .

ـ أنواعه :

أ ـ الوقف الأهلي (المعقب) :

وهو ما جعل أول الأمر على معين سواء كان واحدا أو أكثر، وهو يهدف لتحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية والأقارب ، ويسمى بالموقف المؤقت [5].

ب ـ الوقف الخيري :

كالوقف على جهة برّ أو خير كبناء المساجد والقناطر والمشافي والمدارس العلمية وكتب الفقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات ، فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ،ويكون بعدها وقفا على شخص أو أشخاص معينين[1].

[1] ـ أحمد الدردير ، المصدرالسابق ، ص 124 .

[2] ـ العياشي صادق فداد ، **مسائل في فقه الوقف** ، ط 1 ، المعهد لإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2008م ، ص 12.

[3] ـ أحمد الدردير ، المصدر السابق ، ص 124 .

[4] ـ مصطفى أحمد الزرقا ، **أحكام الوقف** ، ط 1 ، دار عمان للنشر ، عمان ، 1418هـ.1997م ، ص 44 ،48 .

[5] ـ محمد عبد الرحيم الخالد ، **أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية** ، مج 1 ، د ط ، د د ن ، د ت ، 1996 م ، ص233 .

ج ـ الوقف المشترك :

وهو أن يقف على جهتين مختلفتين مثل: أن يقف عقارا على أولاده أو مساكين بينهم أنصافا أو بحسب ما يرى [2].

ـ ثانيا : النوازل

1 ـ تعريف النوازل :

ـ لغة :

النوازل جمع نازلة والنازلة في اللغة اسم فاعل من نَزلَ يَنْزِل إذ حل وقد أصبح اسما على الشّدة من شدّائد الدهر[3] ، والنزول : الحلول ،قد نزلهم ونزل عليهم ونزل بهم ينزل نزولا ومنزلا والنازلة الشديدة تنزل بالقوم وجمعها النوازل المحكم ،والنازلة شدّة شدائد الدهر تنزل بالناس[4] ، ويقال ناب هذا الأمر أي نزل[5] ، والنون و الزاء واللام كلمة صحيحة تدل هبوط الشيئ ووقوعه [6].

ـ اصطلاحا :

هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالنّاس فيتوجهون إلى الفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها ، ومن ثم فهي مصطبغة بالصبغة المحلية المتأثرة دائما بمؤثراتها الوقتية ، وهي مدعاة إلى إجتهاد الفقهاء لإستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق. إستقراء النصوص واستنطاقها ومقارنتها وتأويلها [7].والنازلة هي معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة [8]

[1] ـ وهية الزّحيلي ، **رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية والمعاصرة للوقف** ، ط 1 ، دار المكتبي للطباعة والنشر ، دمشق ، 1418هـ. 1997م ، ص 11 ، 12 .

[2] ـ عبد العزيز بن ابراهيم بن القاسم ، **نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها** ، ط2 ، دار الأصالة الحاضر ، الرياض ، 1431هـ. 2010م ، ص 19 .

[3] ـ محمد بن الحسين الجيزاني ، **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)** ، مج 1 ، ط1 ، ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، 1467هـ.2006م ، ص 20 .

[4] ـ ابن منظور الإفريقي المصري ، المصدرالسابق ، مج 11 ، ص 659 .

[5] ـ عبد الرحمان الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، **العين** ، تح ، مهدي المخزومي ، ابراهيم السمرائي ، ج 5 ، د ط ، د د ن ، د ب ، د ت ، ص 381 .

[6] ـ أبي الحسن أحمد بن فارس زكرياء ، **معجم مقاييس اللغة** ، تح، عبد السلام محمد هارون ، ج 5 ، د ط ، دار الفكر للطباعة ، د ب ، د ت ، ص 417 .

[7] ـ ابن لب الغرناطي أبي سعيد ، **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد** ، تح، حسين مختاري ، هشام الرامي ،ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ.2004م ، ص 36 .

[8] ـ محمد بن الحسين الجيزاني ، المرجع السابق ، ص 26 .

2 ـ بعض المصطلحات المرادفة للنوازل:

أ ـ الفتاوى :

وهي أشهر المصطلحات وأقدمها وأفضلها ، فقد ذكر في القرآن الكريم في مواضع مختلفة منها قوله تعالى :<< وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ >>[1] .

وقد عرفه الحطاب من المالكية بقوله:<< هي الإخبار بحكم الشرعي لاعلى وجه الإلزام>>

وعرفه القرافي عند بيانه الفرق بين الفتوى وبين الحكم فقال : <<فأما الفتوى فهي إخبار عن الله تعالى وبيان ذلك أن المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي >>.

والعلاقة بينها وبين فقه النوازل علاقة عموم وخصوص ، فالفتوى أعم من فقه النوازل ذلك أن المفتى يتعرض لكل المسائل سواء ما كان منها حادثا أو ما لم يكن ، ولهذا نجد من أهم مصادر الفقه النوازل الكتب المختصة بالفتاوى كفتاوى ابن رشد [2].

ب ـ المسائل أو الأسئلة :

سميت بذلك لأنها أسئلة يطرحها المُستفتون على المفتين ، وقد سميت في مراجع أخرى بالأجوبة أو الجوابات ، وهي تسمية بعض علماء الأندلس لأنها مسائل أجاب عنها العلماء بطلب من النّاس[3] .

ج ـ الحوادث :

وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين الذين قد يطلقون على النازلة اسم المجتهد فيه أو محل الإجتهاد ، والحوادث في الغالب أنها فيما يجد من الوقائع الحادثة التي لم يسبق فيها الحكم[4] .

د ـ الوقائع :

مفردها الواقعة وهي الداهية ، والواقعة النازلة من صروف الدهر ، والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل[5] .

[1] ـ سورة النساء ، 127 .

[2] ـ نور الدين أبو لحية ، **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها** ، ط 2 ، دار الأنوار ، د ب ، 1436هـ. 2015م ، ص 10 .

[3] ـ نفسه ، ص 11 .

[4] ـ مسفر بن علي بن محمد القحطاني ، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى ، 1421هـ. 2000م ، ص 97 .

[5] ـ نفسه ، ص 98 .

3 ـ نشأة فقه النوازل (مراحل التطور) .

المرحلة الأولى : (ق 2 ـ 3 هـ) مرحلة البناء والتأسيس :

نشطت الدراسات الفقهية في هذه المرحلة ضمن الحركة الفكرية الواسعة التي عرفها العالم الإسلامي في العصر العباسي الأول ،ولم يعد الفقه يكتفي بالنظر في النوازل التي وقعت فعلا بل أصبح تقديريا تفرض فيه المسائل التي لم تقع لتستنبطها الأحكام الشرعية وتدون وقد عرف الفقهاء هذه المرحلة بأنهم كانوا جميعا مجتهدين اجتهادا مطلقا يرجعون في استنباط الأحكام الشرعية مباشرة من الكتاب والسنة إلاّ عداد قليلا منهم اقتصروا على سماعات أئمتهم الذين تخرجوا على يدهم ، وكان لفقهاء هذه المرحلة مذاهب متميزة عديدة لم يُدون منها إلا ثلاثة عشر مذهبا نذكر أولها وآخرها : أولها لأبي حنيفة النعمان(ت150هـ 767ـ) وآخرها لمحمد بن جرير الطبري(ت310 ـ923 هـ)وقد اندثرت ولم يبقى منها إلا المذاهب السنية الأربعة (المذهب الحنفي ، المالكي ، الشافعي ، الحنبلي) ، وألفت في هذه المرحلة أمهات الكتب كالموطأ ، والفقه الأكبر لأبي حنيفة ، والأم الشافعي ، والمسند لابن حنبل ...الخ [1] .

المرحلة الثانية : (ق 4 ـ 8 هـ) مرحلة جمود الفقه :

عموما نشط في هذه المرحلة الاهتمام بالقواعد الفقهية والنوازل ، كما أن كتب النوازل ظهرت كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية لا تشمل إلا على المسائل التي حدثت بالفعل ولا تتناول من المادة الفقهية إلا ما يتعلق بهذه المسائل من الأحكام مع ترك هامش مهم فيها لإجتهاد المفتي داخل فقه مذهبه ، ليرعى ظروف النازلة والملابسات المحيطة بها والأعراف الخاصة التي تلزم مراعاتها وتعددت طرائق المجتهدين في تأليف هذه النوازل من جهة أخرى فتارة حسب المكان وتارة أخرى حسب الزمان وطبيعة الشخصية [2]، ومن أبرز مؤلفات هذه

[1] ـ محمد حجي ، **نضرات في النوازل الفقهية** ،ط 1 ، منشورات الجمعية المغربية ، د ب، 1420هـ.1508م، ص 26 ، 27 .

[2] ـ محمد أمين بوحلوفة، **أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال الونشريسي 914هـ - 1508 م** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013- 2014 م ، ص 19 .

المرحلة نذكر ، نوازل عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (212هـ ـ 827م) ، فتاوى ابن رشد أبي الوليد (ت 520هـ ـ 1126م) يطلق عليها مسائل أو نوازل ابن رشد ، نوازل أبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن الحاج (ت 529هـ ـ 1134م) ، مذهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (544هـ)[1] .

المرحلة الثالثة : (ق 8 ـ 12 هـ) (مرحلة الإنحطاط[2]):

عرفت هذه المرحلة تراجعا فيما يخص المؤلفات الفقهية عموما في الغرب الإسلامي ، وأصبحت عبارة عن شروﻟ وحواش واختصارات لا تضيف شيئا ذا بال إلى الكتب المعلق عليها غير جلب النقول المتعارضة في أغلب الأحيان ، غير أنه بقيت فيها أثارةُ من اجتهاد ونظر عند بعض المفتين الراسخين ، وقد قلَّ عدد نوازل الأندلسيين بسبب الاضطرابات السياسية والهجمات المسيحية المتلاحقة على إمارة بني الأحمر النصرية إلى أن سقطت غرناطة سنة 897هـ ـ 1419 م ،وانتهت دولة الإسلام بالأندلس ، ولذلك سنلاحظ تراكم كتب النوازل المغربية ابتداءا من القرن العاشر الهجري ، ومن مؤلفات هذه المرحلة نذكر : المعيار المعرب وجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد الونشريسي التلمساني (ت 914 هـ) ، فتاوى الشاطبي لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) ، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين والحكام للبرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني (ت 844هـ) ، الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني يحي بن موسى ابن عيسى المغيلي (ت 849هـ) ، مجالس القضاء والحكام للقاضي المكناسي محمد بن عبد الله اليفرني (ت 917هـ)الخ[3].

[1] ـ محمد أمين بوحلوفة، المرجع السابق ، ص 20 .

[2] ـ تدهور الأوضاع السياسية بعد سقوط بغداد ، وتدنَّت الدراسات العلمية في مختلف الميادين العقلية والدينية و الأدبية ، واستعاض الدارسون عن الابتكار بالتكرار والاجترار ، وكان حظ الفقه في هذه النكسة الفكرية كبيرا .

[3] ـ محمد حجي ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43 .

4 ـ خصائص النوازل الفقهية :

أ . الواقعية :

هي عبارة عن أمر وقع ونزل فهي تحكي مشكلات ملموسة تستدعي حلا وصورا وتتطلب حكما وهذه الخاصية انبعثت منها خصائص أخرى ارتبطت بها ارتباطا وثيقا ، وفائدة الواقعية في النوازل نذكر: أنّ مناط الحكم وتحقيقه متعلق بتصور المسألة فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا تتصور المسألة حق التصور إلا إذا عرفت حقيقتها وهذا يظهر بوقوعها في الخارج ، أنه قد توجد في المسائل معطيات ظاهرة أفقية لا يمكن عزل الحكم عنها لأنها قد تغير حكم النظر في المسألة المفروضة من الإباحة إلى الوجوب ومن التحريم إلى الإباحة ، وهذا يتضح جليا في النوازل حيث إنها تدمج الأحكام مع هذه المعطيات ، إن الانشغال بالمسائل الافتراضية قد يقود إلى مالا نفع له خصوصا الخيالات والأعراض عما فيه نفع مما أمر به الشارع أو نفى[1] .

ب . المحلية :

وهي الخاصية ناتجة عن الواقعية ، فمن لوازم الفتوى في بعض الأحيان معرفة المفتي مكان المستفتي وزمانه وما يلامسه من ظروف ، خصوصا في الأحكام التي أطلقها الشارع وقيدها الأعراف فما يصلح ببلد من فتوى قد لا يناسب بلد آخر ومكان آخر، وما كان في الماضي قد لا يناسب المستقبل ، ولذلك اصطبغت هذه النوازل بهذه الصبغة ولم تكن مطلقة بلا حدود ولا قيود كالأحكام المستفادة من الكتب الفقهية المعهودة[2] .

ج . التجدد :

[1] ـ محمد بن المطلق الرميح ، **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (دراسة نظرية تطبيقية)** ، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في الفقه ، جامعة أم القرى ، 1432هـ. 2011م ، ص 70 - 72 .

[2] ـ فاطيمة بوغربي ، اصبرينة مداني ، الفقهاء النوازليون بالمغرب الأوسط ، مذكرة لنيل الماستر في التاريخ الإسلامي الوسيط، ، ص 73 .

إن تغير الزمان والمكان أكسب النوازل تجددا ملحوظا في مضمونها وإن كان الترتيب الغالب في أبوابها على الترتيب الفقهي ، المعهود فالناس متأثرون بتغير العصور ، وبهذا يهرعون إلى أهل العلم لحل قضاياهم ومشكلاتهم طالبين بذلك حكم الله فيسطر لهم العلماء فتاوى تناسب أحوالهم[1] .

د . تنوع التأليف :

تختلف كتب النوازل شكلا ومضمونا فمن حيث الشكل نجد بعضها من تأليف الفقيه الذي كتب الفتاوى ، وهو حال غالب كتب النوازل وبعضها تركها المفتي مشتتا في أوراق أو كراريس جمعها في حياته أو بعد وفاة أحد أبناءه أو تلامذته ،أما من حيث المضمون فإن كتب نوازل القرن (4 ـ 8هـ) تحتوي على فتاوى مؤلفيها بالأساس قد تضاف إليها فتاوى قليلة لشيوخ المؤلف أو لأقرانه الذين عززوا رأيه وأجابوا عن أسئلة ومناقشته في مسائل معينة ويعكس ذلك نوازل ابتداء من القرن 8هـ بعضها خاص بفتاوى المؤلف كذلك ، لكن بعضها الآخر عبارة عن مجاميع فقهية تضم فتاوى فقهاء بلد أو قطر معاصرين أو سابقين[2] .

هـ . الظرفية النسبية :

خاصية تمتاز بها كتب النوازل حيث نجد العلماء النوازليون كانوا يراعون الملابسات التي تحيط بالفعل والحال الحاضرة والنازلة المتعينة ويجعلونها مناط التفريغ ، فالمجتهد كي يفتيّ الناس على نازلة ملزم بمعرفة الظروف وأحوال تلك النازلة .

و . الإجتهاد :و عدم وجود أحكام مسبقة عن النازلة مما يستدعي الفقيه إلى الاجتهاد وإعمال عقله من أجل استنباط الحكم وأحكام جديدة[3] .

[1] ـ جميل حمداوي ، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي (نحو مقاربة تأصيلية)** ، ط1 ، د د ن ، د ب ، 2015 م ، ص 40 .
[2] ـ يحي سعيدي ، **خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي** أعمال الملتقى الدولي السادس ، د ط ، دار الثقافة ، ولاية عين الدفلى ، 2010م ، ص 72 - 80 .
[3] ـ محمد حجي ، المرجع السابق ، ص 58 .

المبحث الثاني : التعريف بابن الحاج التيجيبي وبنوازله

ـ أولا : القاضي أبو عبد الله بن الحاج التيجيبي سيرته وأعماله

1 ـ اسمه ونسبه

2 ـ شيوخه وتلامذته

3 ـ مكانته العلمية ووظائفه

4 ـ مؤلفاته ووفاته

ـ ثانيا : التعريف بنوازل ابن الحاج التيجيبي

1 ـ عنوان الكتاب

2 ـ منهج ابن الحاج ومصادره

3 ـ محتوى الكتاب

4 ـ أهمية الكتاب

1 ـ اسمه ونسبه :

ولد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التيجيبي في شهر صفر سنة 458هـ الموافق لسنة 1065م في قرطبة [1]، وقد جاء اسمه ونسبه في المصادر التي ترجمت له كما يلي: << محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم[2] بن لب بن بطير التيجيبي ، المكنّى بأبي عبد الله[3] ، المعروف بابن الحاج .>> ، قاضي الجماعة بقرطبة[4] ، عرف بالتيجيبي نسبة إلى تُجيب وهي قبيلة عربية الأصل نزلت بمصر ، وقيل نسبة إلى امرأة اسمها تُجيب ، ولما ذهب معظم من ترجم له إلى توطينه بقرطبة ، وصاروا يذكرونه بابن الحاج القرطبي [5].

2 ـ شيوخه وتلامذته :

ـ شيوخه :

لقد تتلمذ ابن الحاج على عدد كثير من شيوخ علماء الأندلس في عصره وتأثر بهم ومن أبرزهم نذكر :

ـ محمد بن فرج بن مولى ابن الطلاّع القرطبي ، أبو عبد الله (ت 497هـ) :

الإمام الحافظ شيخ الفقهاء العالم القوال بالحق ، سمع من ابن المغيث القاضي وأبي محمد المكي وابن عابد وابن جهور وحاتم الطرابلسي وغيرهم ، أخذ عنه ابن الحاج وهشام بن أحمد وابن رشد وعبد الحق الخزرجي، وحدث عنه القاضي أبو محمد بن عيسى التميمي وغيره

[1] ـ القاضي عياض ، **الغنية** فهرست شيوخ القاضي عياض ، تح ، ماهر زهية جرار ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1402هـ.1982م ، ص 47 .

[2] ـ ابن الآبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، **المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي** ، ط 1 ، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد الظاهر ، 1420هـ.2000م ، ص 114 .

[3] ـ ابن بشكوال ، **الصلة** ، تح، إبراهيم الأبياري ،ج 3 ، ط 1 ، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1410هـ.1989م ، ص 844 .

[4] ـ الضبي ، **تاريخ رجال أهل الأندلس** ، تح ، إبراهيم الأبياري ، ط 1 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1410هـ.1989م ، ص 75 .

[5] ـ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التيجيبي القرطبي ، **نوازل ابن الحاج التيجيبي** ، تح ، أحمد شعيب اليوسفي ، ج 1 ، ط 1 ، د د ن ، تطوان ، 1439هـ.2018م ، ص 28 .

واستجازه أبو علي الصدفي[1] ، له تواليف منها كتابة في نوازل الأحكام النبوية وكتابة في الوثائق وسنده في موطأ والفهرسة [2].

ـ الحسين بن محمد بن أحمد الغساني ، أبو علي المعروف بالجياني (ت 498هـ) :

رئيس المحدثين بقرطبة وكبار العلماء المسندين ، عني بالحديث كتبه وضبطه ، كان حسن الخط جيد الضبط بصيرا باللغة والإعراب ومعرفة الغريب والشعر والأنساب ، وجمع ذلك كله ما لم يجمع أحد في وقته ، سمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها [3].

ـ الحسين بن محمد بن فِيرُّة بن حيون الصدفي المعروف بابن سُكرَة السرقسطي أبو علي (ت514هـ) :

من أهل سرقسطة سكن مرسيه ، كان عالما بالحديث حسن الخط جيد الضبط وحافظا لمصنفات الحديث قائما عليها ، ذاكرا لمتونها وأسانيدها ورواتها ، وكتب منها صحيح البخاري في سفر وصحيح مسلم في سفر ، كان فاضلا دينا متواضعا حليما وقورا عالما [4].

ـ أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي، أبو جعفر المعروف بابن رزق (ت477هـ) :

كان فقيها حافظا للرأي مقدما فيه ، ذاكرا للمسائل بصيرا بالنوازل عارفا بالفتوى ،كان فاضلا دينا متواضعا حليما عفيفا[5] ،ولي الشورى بقرطبة ، خرج عليه جماعة جلة كأبي

[1] ـ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، **شجرة نور الزكية في طبقات المالكية** ، تح، عبد المجيد خيالي ، ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1424هـ.2003م ، ص 181 ، 182 .

[2] ـ شوقي ضيف ، **المغرب في حلى المغرب** ، ج1 ، ط4 ، دار المعارف للنشر ، القاهرة ،1119م ، ص 165 .

[3] ـ ابن فرحون المالكي ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تح ، محمد الأحمدي أبو النور ، د ط ، دار التراث ، د ب ، د ت ، ص 233 ، 234 .

[4] ـ ابن بشكوال ، المصدرالسابق ، ص 235 .

[5] ـ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، المصدر السابق ،ج1 ، ص179 .

الوليد بن رشد وصاحبه أبي القاسم وأصبغ بن محمد وأبي الوليد هشام بن أحمد وأبي عبد الله بن الحاج وغيرهم [1].

ـ خلف بن رزق الأموي المقرئ ، أبو القاسم (ت 485هـ) :

من أهل قرطبة كان رجلا صالحا متواضعا دينيا ورعا أديبا نحويا لغويا ، وإمام بالمسجد الزجاجين بقرطبة ، وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة ،وكان يقرئ القرآن ويعلم العربية وكان حسن التلقين جيد التعليم [2]، حدّث ابن الحاج بكتاب ابن مواز [3] .

ـ أحمد بن خلف بن إبراهيم بن بطير التيجيبي ،أبو محمد والد القاضي الشهيد أبي عبد الله بن الحاج التيجيبي :

لقد أخذ ابن الحاج عن والده واعتمد واستفاد منه ، فكان يتلقى في بعض الأحيان أجوبة مكتوبة من والده يسلط فيها رأيه في مسألة من المسائل أو حكمه في قضية من القضايا [4].

ـ تلامذته :

تتلمذ على ابن الحاج جيل كامل من أعلام الأندلس والمغرب ، حتى صار قبلة لطلب العلم يتوافدون عليه من حواضر المغرب والأندلس ، فيأخذون عليه منه العلم في مجالس العلم بالمسجد الجامع بقرطبة أو يتلقون عنه مباشرة في بيته ، ومن بين تلامذته نذكر :

ـ خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري القرطبي أبو القاسم (ت 578هـ):

[1] ـ القاضي عاض بن موسى بن عياض السبتي ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تح، سعيد أحمد أعراب ، ج8، د ط ، د د ن ، د ت ، ص 181 .

[2] ـ ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ص 273 .

[3] ـ ابن الحلج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 51 .

[4] ـ نفسه ، ص 51 .

كان محدث الأندلس ومؤرخها ومسندها في عصره[1] ، ومن شيوخه أبا محمد بن عتاب وأبا الوليد بن رشد وأبا القاسم بن صواب وأبا عبد الله بن الحاج التيجيبي وغيرهم [2]، كان حافظا ، شاعرا ، مشاركا في أنواع من العلوم له تصانيف كثيرة منها : الصلة ، غوامض الأسماء المبهمة ، ديوان الشعر ، وكتاب المستغيثين بالله عزَّ وجل ...الخ[3] .

ـ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت 544هـ) :

كان فقيه ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، ناقد ، مفسر ، عالم بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، شاعر خطيب تولى القضاء بغرناطة [4]، عني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم وجمع من الحديث كثيرا[5] ، وكان من أنجب تلامذة ابن الحاج وأكثرهم عرفانا بفضله عليه[6]، له تصانيف كثيرة منها : مشارق الأنوار على صحا الآثار في تفسير غريب حديث الموطأ والبخاري ومسلم ، التنبيهات المستنبطة في شر مشكلات المدونة في فروع الفقه المالكي مختصر مشارق الأنوار النبوية من صحا الأخبار المصطفوية ...الخ [7].

ـ أبو بكر محمد بن خير بن عمرالإشبيلي ، المعروف بابن خير (ت 575هـ) :

من أبرز تلامذة ابن الحاج ، عقد في فهرسته بابا سمي فيه شيوخه الذين روى عنهم وأجازوا له لفظا وخطا ممن لقيهم ومن لم يلقيهم ، منهم ابن الحاج الذي نقل عنه أخبار تأليف أهل الأندلس وسيرهم ومروياتهم[8] .

ـ محمد بن خلف بن صاعد الغساني ، أبو الحسين المعروف بابن اللّبلي : (ت 547هـ):

[1] ـ مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ، تق، أكمل الدين احسان ، مج 2 ، د ط ، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ، استانبول ، 2010 ، ص 82 .

[2] ـ ابن بشكوال ، المصدرالسابق ، ص 8 .

[3] ـ عمر رضا كحالة ، **معجم المؤلفين المعاصرين** ، ج1، د ط ، مكتبة فهد الملك الوطنية ،الرياض ، 2004م، ص 674 .

[4] ـ نفسه ، ج2 ، ص 588 .

[5] ـ ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ص 660 .

[6] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 54 .

[7] ـ رضا كحالة ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 288 .

[8] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 55 .

لَبْليُّ الأصل ، كان فقيها حافظا عارفا عادلا ، تلا بالسّبع على أبي القاسم ابن الحصار وروى عنه ، وأبي الوليد اسماعيل ابن غالب اللّخمي وروى عن أبي الحسن العبسي

وأبي عبد الله بن الحاج ولازمه كثيرا ، وأبي الوليد بن رشد ، وله إجازة من أبي علي الصدفي[1] .

ـ أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن القشيري أبو جعفر (المعروف بابن صاحب الصلاة):

قرطبي جيَّانيُ الأصل ، كان محدِّثا مفيدا رواية من أهل الضبط والإتقان وجودة الخط وجمال الوراقة ، وكتب بخطه علما كثيرا وله اختصار نبيل في الغوامض والمبهمات وقفت عليه بخطه بخطه الرائق ، روى عن أبي عبد الله ابن الحاج الشهيد وأبي بكر العربي وروى عنه ابنه أبو القاسم وأبو عبد الله الشَّنتيالي[2] .

ـ علي محمد بن أبي العيش الأنصاري الطرطوشي الشاطبي أبو الحسن :

كان شيخا صالحا فاضلا حسن القيام على التجويد كتاب الله حافظا له مثابرا على قراءته ، أخذ القراءات عن أبي المطرف ابن الورّاق ، وحدث عن الشهيد أبي عبد الله بن الحاج وتأدب بأبي الحجاج بن يسعون[3] .

ـ ابراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي (أبو اسحاق ابن قرقول (ت 569هـ) :

كان من الأفاضل وصحب جماعة من علماء الأندلس[4] ، قال : << وجدت بخط القاضي أبي عبد الله محمد بن الحاج . شيخنا رحمه الله . عن شيخه أبي مروان كذا ، كذا ... >>[1] .

[1] ـ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** ، تح، إحسان عباس ، محمد بن شريفة ، مج 4 ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2012م ، ص 202 .

[2] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 56 .

[3] ـ عبد الملك الأنصاري الأوسي ، المصدرالسابق ، مج 3 ، ص 240 .

[4] ـ أبي العباس شمس الدين الذهبي أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تح، حسان عباس ، مج 1 ، د ط ، دار الصادر ، بيروت ، 1398هـ.1978م ، ص 62 .

3 ـ مكانته العلمية ووظائفه :

ـ مكانته العلمية :

لقد كان لابن الحاج مكانة علمية كبيرة وذلك من خلال ما ذُكر في المصادر وما ذكره عدد من كبار العلماء في عصره (شيوخه وتلامذته) الذين أخبرونا عن سيرته ووقفوا على جزالة علمه وأخلاقه ، فقد ذكره ابن مخلوف في كتابه بالإمام الفقيه الحافظ العلم العمدة المشاور القدوة[2] ، و يعتبر ابن الحاج من جلة الفقهاء وكبار العلماء متبحرا في العلوم والآداب ولم يكن أحد في زمانه أطلب العلم منه مع الدين والخشوع[3] ، ومن تلامذته فقد ذكر القاضي عياض بقوله: << كان حسن الضبط الكتب جيّد الكتب كثيرة الرواية له حظ من الأدب ، مطبوعا في الفتيا مقدما في الشورى ، صليب الدين متواضعا متّسما حليما.>>[4] ، في حين أن ابن بشكوال في الواقع أكثر من زودنا بأخبار ابن الحاج العلمية بحكم تتلمذ على يده لفترى طويلة فقال عنه: << كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء ، معدودا في المحدثين والأدباء ، بصيرا بالفتيا ، رأسا في الشورى وكانت الفتوى في وقته تدور عليه لمعرفته وثقته وديانته ، وكان معتنيا بالحديث والآثار جامعا لها ، مقيدا لما أشكل من معانيها ، ضابطا لأسماء رجالها ورواتها ،ذاكرا للغريب والأنساب واللغة والإعراب وعالما بمعاني الأشعار والسر والأخبار.>>[5] ،

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ص 55 .

[2] ـ محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 193 .

[3] ـ ابن عماد شهاب الدين أبي الأفلح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تح ، محمود الأرناؤوط ، ج 6 ، ط1 ، دار ابن كثير ، دمشق ، 1408هـ.1988م ، ص 153 .

[4] ـ القاضي عياض ، المصدر السابق الغنية ، ص 47 .

[5] ـ ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ص 844 .

وبهذا فإن لاشك أن رجلا مثل ابن الحاج خلف تراثا فكريا مهما ومصداق ذلك ما قاله ابن بشكوال:<< أنه قيّد العلم عُمره كلَّه وعنّي به عناية تامة كاملة، ما أعلم أحدا في وقته عُني به كعنايته .>>[1] ، وكانت له مكانة مرموقة وذلك من خلال الأوصاف التي كانوا ينعتونه بها فمثلا نجد الشيخ الخليل في كتابه شر منح الجليل على مختصر العلامة خليل قال :<< ... وقاله سيدي أبو عبد الله بن الحاج رحمه الله تعالى >> [2].

ـ وظائفه :

لا شك أنّ ابن الحاج التيجيبي يعد من أكبر العلماء في عصره ولهذا فإنه تقلد مناصب دينية وعلمية وقضائية بارزة ، ومن وظائفه نذكر :

أ . وظيفة التدريس :

إن وظيفة التدريس هي من أكثر الوظائف شيوعا بينهم وأكثرها التصاقا بحياتهم لا يتخلون عنها حتى لو تم تعيينهم في مناصب عليا فالتدريس هو أشرف الوظائف الدينية والاجتماعية التي يسعى إليه الناس لأن هذا المنصب هو عنوان لكل مجد وفضيلة وسبيل للإرتقاء في مدارج المعارف والإيمان والحضارة [3]، فقد ذكر ابن بشكوال أن شيخه يقوم بوظيفة التدريس بقوله:<< قرأت عليه وسمعت وأجاز لي بخطه ، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يسمع الناس فيه. >>[4] ، أما القاضي عياض فقال:<< قرأت عليه في داره بقرطبة جميع كتاب غريب الحديث لأبي محمد بن قتيبة وعارضت كتابي بكتابه. >>[5] .

ب . وظيفة القضاء :

[1] ـ نفسه ، ص 844 .

[2] ـ الشيخ الخليل ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، تح ، محمد عليش ، ج6 ، ط1 ، دار الفكر ، بيروت ، 1404هـ.1984م ، ص 317 .

[3] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج 1 ، ص 78 .

[4] ـ ابن بشكوال ، المصدر السابق ، ص 844 .

[5] ـ القاضي عياض ، المصدر السابق الغنية ، ص 47 .

وهي أسمى وأخطر من كل الوظائف الحكومية الأخرى التي كانت تدير دواليب الحكم والدولة في المجتمع الإسلامي الوسيط[1] ، وقد تولى ابن الحاج القضاء بقرطبة مرتين فذكر القاضي عياض بقوله:<<... وولي قضاء الجماعة بقرطبة مرتين حُمد فيهما أثره ، استعفى من أولها ثم أجبر ثانية .>> .

4 ـ مؤلفاته ووفاته :

1 ـ مؤلفاته :

خلف ابن الحاج مكتبة علمية في غاية الأهمية والروعة لكن مؤلفاته وتراثه المكتوب لا يزال في حاجة ماسة إلى دراسة وتقييم والعناية به ، ومن مؤلفات ابن الحاج نذكر:

ـ كتاب نوازا الأحكام (وهو موضوع الدراسة) .

ـ كتاب فهرسة الشيخ الفقيه القاضي أبي عبد الله بن الحاج .

ـ كتاب الإيمان .

ـ كتاب الكافي في بيان العلم .

ـ كتاب شر خطبة صحيح مسلم .

ـ كتاب الإيجاز والبيان لشر خطبة مسند مسلم .

ـ كتاب المنهاج في بيان مناسك ابن الحاج .

ولكن للأسف فإن هذه القائمة من تواليف لم يبقى منها اليوم سوى كتابان هما: نوازل الأحكام ،ومخطوطة المنهاج في مناسك ابن الحاج ، أما باقي الكتب فهي مفقودة [2].

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ص 79 .

[2] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ص 73 ـ 76 .

2 ـ وفاته :

تجمع المصادر على أنه مات مقتولا ، حيث يقول ابن بشكوال ومعاصره يحي بن محمد الأنصاري المعروف بابن الصرفي (ت520هـ) أنه قتل مظلوما ، ويصفه القاضي العياض بالشهيد ، كما تجمع المصادر على أنه طعن وهو ساجد في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بالمسجد الجامع بقرطبة[1] ، فذكر القاضي عياض بقوله: << وقتل وهو قاض يوم الجمعة وهو ساجد في صلاة الجمعة طُعن بحديدة وقَتل العامة للحين قاتله وذلك لأربع بقين من لصفر من سنة تسع وعشرين.>> [2]، ودفن ابن الحاج عشي يوم السبت بمقبرة أم سلمى وصلى عليه ابنه أبو أبو القاسم وشهده جمع عظيم من الناس واتبعوه ويقول ابن الخير:<< أنه حمل إلى داره في نعش ـ قتل يوم الجماعة وهو ساجد في صلاة الجمعة ـ طعن بحديدة وقتلت العامة قاتله.>>[3] .

ثانيا : التعريف بنوازل ابن الحاج التيجيبي :

1 ـ عنوان الكتاب :

إن تسمية النوازل أكثر تداول من بين التسميات الأخرى كالمسائل والأجوبة والفتاوى والأحكام ، وهذا ما نجده في تكرر مع مؤلفات نوازلية أخرى كمسائل ابن رشد وأجوبة ابن الورد وفتاوى ابن السراج وأحكام الشعبي والبرزلي وغيرها ، ومن بين العناوين التي عرفت بها نوازل ابن الحاج سواء كما وردت في مختلف النسخ المعروفة أو كما وردت الإشارة إليها في مختلف المصادر الفقهية والتاريخية المتداولة بين الباحثين نذكر:

1 ـ { مسائل الفقيه المشاور قاضي الجماعة أبو عبد الله بن الحاج } ،وهو عنوان مخطوطة أزاريف .

[1] ـ عبد الله بن علي الزيدان ، حمد بن صالح السحياني ، **السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من ملتقيات وعطاء** ، ط1 ،مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، 1417هـ.1996م ،ص 289 .

[2] ـ القاضي عياض ، المصدر السابق الغنية ، ص 47 ، 48 . ابن بشكوال ، المصدر لسابق ، ص 844 .

[3] ـ ابن الآبار ، المصدر السابق ، ص 115 .

2 ـ { نوازل ابن الحاج التيجيبي } ، وهو عنوان مخطوطة تونس والتي اختصرت من أصل قديم ، بدليل وجود عنوان آخر في صدر المخطوط صيغته { مسائل جمعت من كلام الفقيه أبي عبد الله ابن الحاج التيجيبي رحمة الله عليه ورضوانه عليه } .

3 ـ { تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج } [1] ، وهو عنوان مخطوطة خزانة ابن يوسف المراكشي .

4 ـ { المنهاج في ترتيب مسائل ابن الحاج } ، وهوصيغة ثانية للعنوان السابق .

5 ـ { ترتيب مسائل ابن الحاج } ، وهو الصيغة الثالثة للعنوان السابق .

6 ـ { نوازل ابن الحاج } ، وهو العنوان المتبادل بين الدارسين المعاصرين عند إشارتهم إلى نسخة الرباط التي بترت صفحتها الأولى مما جعل هذه النسخة مجردة من عنوانها .[2]

أما العناوين الأخرى التي وردت الإشارة إليها في النسخ الرّقمية لمختلف المصادر الفقهية والتاريخية المتداولة بين الدارسين فمنها: نوازل ابن الحاج ، أجوبة ابن الحاج ، مسائل ابن الحاج ، أحكام ابن الحاج .

2 ـ منهج ابن الحاج ومصادره :

ـ منهج ابن الحاج :

إن مقومات المنهج الذي درج عليه ابن الحاج في أحكامه وفتاويه وفي تحديد أسسه وملامحه العامة نذكرها من خلال النقط التالية :

ـ اعتمد ابن الحاج على القول الراجح في المذهب .

ـ اهتمامه بما بفتى به غيره من الفقهاء .

[1] ـ انظر الملحق رقم 1 ، ص 64.

[2] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 106 - 110 .

ـ اسحضاره للأحكام الفقهية القديمة التي رويت عن السلف من أهل الأحكام .

ـ اعتماده على رأي المشاورين والأصحاب في القضايا المعروضة عليه مع تشدده في صفة من ينبغي أن يشاور من أهل العلم .

ـ اقراره لقاعدة { ما جرى به العمل } ، إذ صرّ بأن الفقهاء كانوا يعملون بما جى به العمل.

ـ محاورته لكبار الفقهاء وإعلانه وإعطاء رأيه بأسلوب تمتزج فيه الأدب والجرأة .

ـ عدم تررده من تصحيح أخطاء العلماء والحكام والمفتين [1].

فمنهجية ابن الحاج في تناول النوازل فإنها تتميز بالاستطراد في ذكر مسألة من المسائل ويشرحها ويسهب فيها تحليلا، ويضيف إليها اجتهاداته الخاصة التي تخالف أحيانا أراء بعض الفقهاء ، كما تتميز منهجيته بالدقة والضبط إذ أنه يذكر النازلة أحيانا بنَصها وتاريخها ومكانتها الذي وقعت فيه كقوله:<< نزلت هذه المسألة بقرطبة في شهر محرم من سنة اثني عشر وخمسمائة >> [2].

ـ مصادره :

تميزت مصادر ابن الحاج بالتنوع والتعدد حيث اعتمد على أمهات المصنفات المالكية كالموطأ لمالك ابن أنس والجامع الصحيح للبخاري والمسند الصحيح لمسلم ومصنف أبي عبد الرحمان النسائي ومصنف أبي داود سليمان بن الأشعت السجستاني والمدونة...الخ التي حدثها وسمعها من شيوخه ، إلى جانب فتاوى أبيه واستناده إلى فتاوى فقهاء عصره كابن رشد (ت520هـ) [3]الذي شكل مرجعيته الخاصة ، إذ ورد في العديد من المسائل منها ما

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج1 ، ص 133 - 135 .

[2] ـ ابراهيم القادري بوتشيش ، **إضاءات حول تراث الغر الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي** ، ط 1 ، دار الطلعة ، بيروت ، 2002م ، ص 35 .

[3] ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي ، يكنى أبا الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة بالمسجد الجامع ، كان فقيها عالما حافظا للفقه عارفا بالفتوى على مذهب الإمام مالك وأصحابه ، مؤلف المقدمات ونوازل ابن رشد وغيرها ، توفي سنة عشرين وخمسمائة ، ومولده سنة خمسين وأربعمائة . ابن بشكوال ، المرجع السابق ، ج3 ص 840 .

يلي: << ثم تجاوبت المسألة مع القاضي أبي الوليد بن رشد فرأى ذلك >> ، أو قوله: << فأفتيت بذلك ووافقني على ذلك القاضي أبو الوليد >>[1] .

يبدأ أحمد شعيب اليوسفي دراسته لمصنف نوازل ابن الحاج التيجيبي في ثلاثة أجزاء :

3 ـ محتوى الكتاب :

الجزء الأول : خصصه للدراسة ويحتوي على 201 صفحة بدأه بمقدمة وفصل يعرف فيه بالمؤلف ومكانته العلمية وشيوخه وتلامذته ووظائفه ومؤلفاته ووفاته ، وخصص المحقق الفصل الثاني من دراسة المسالة إخراج النص وتحقيقه ، وكان مبتدأه في هذا تأكيده على نسبة النوازل لصاحبها القاضي ابن الحاج التيجيبي ، وهو الأمر الذي يكلفه كثيرا من العناء بالنضر لشهرة الفقيه وكثرة تداول اسمه الذي هو مقترنا بنوازله ، ثم يستعرض المحقق النسخ المعتمدة في تحقيق نوازل ابن الحاج التيجيبي ويكشف عن مسار طول من البحث والوصول إلى نسخ المخطوطة المعتمدة ، وفي هذا الصدد عدد أحمد شعيب اليوسفي هذه النسخ وحدد مزاياها وعيوبها [2]، وضوابطه في اعتماد النسخة الأم التي اعتمدها للمقابلة والمقارنة وكانت أول نسخة ، نسخة خزانة الرباط [3] (تضم 538 مسألة) وحيدة في بداية الأمر قبل أن يصل للثانية في خزانة أزاريف [4] بسوس (تضم 876 مسألة) ، ثم الثالثة في خزانة ابن عاشور بتونس [5] (تضم 294 مسألة) ، والرابعة في خزانة ابن يوسف بمراكش[6] (تضم 752 مسألة) وبغض النظر عن الفروق التي سجلها المحقق من كل مخطوطة من المخطوطات الأربعة المعتمدة سواء تعلق الأمر بالخط أو البتر أو الاختصار أو الاختلاف بينها في عدد من المسائل الواردة فيها ، إلا أنّ المحقق شعيب اليوسفي بذل مجهودا كبيرا في تجاوز تلك الفروق والاستفادة من تكامل النسخ لتحقيق فرز دقيق ومقابلة مفيدة لما

[1] ـ أنور محمود زناتي ، مقالات في مصادر الدراسات التاريخية ، شبكة الألوكة ، ص 26 .
[2] ـ انظر الملحق رقم 2 ، ص 65 .
[3] ـ انظر الملحق رقم 3 ،4 ، ص 66 ، 67.
[4] ـ انظر الملحق رقم 5 ، 6 ، ص 68 ، 69 .
[5] ـ انظر الملحق رقم 7 ، 8 ، ص 70 ، 71 .
[6] ـ انظر الملحق رقم 9 ، 10 ، ص 72 ، 73 .

تضمنته من مسائل مع الحرص على الإشارة إلى الفروق المهمة في الهوامش ، ويضاف إلى ذلك تصحيحه لمتن هذه المسائل وترميمه لجملها وعبارتها وتوثيق الشواهد والنقول والحرص على تسجيل الملاحظات إمعانا في توضيح مضامين النص ، واعتمد المحقق أيضا على نصوص أخرى لمسائل ابن الحاج وردت في ثنايا كتب فقهية متفاوتة القدم [1] ، ثم تطرق المحقق إلى منهج المعتمد في تناول المسائل والنوازل ،والمتسم بالحرص الشديد على بيان الأدلة الشرعية للأحكام الفقهية والاعتماد الراجع من القول من المذهب ، وأسلوب المشاورة مع التشدد في صفة المشاور من أهل العلم إلى جانب محاورة كبار الفقهاء والتعبير عن رأيه وتصحيح أخطاء من سبقه من المفتين دون حرج ، أما الفصل الثالث فكان للقيمة الفقهية والتاريخية لنوازل ابن الحاج إضافة إلى البعد التاريخي الذي حاول من خلاله التعريف بما تزخر به من مادة تخص تاريخ الأندلس خلال عصر ملوك الطوائف والفترة المرابطية ، وقد كان مبتدأه من الجانب السياسي ثم الاقتصادي ثم الاجتماعي ، وفي نهاية الجزء الأول ختمه بمصادر ومراجع قسم الدراسة وفهرس المحتويات.

أما الجزء الثاني فيتألف من 413 صفحة بدأه بتقديم ثم بين الرموز المستعملة في التحقيق كل رمز ودلالته ثم صفحات من النسخ المعتمدة في التحقيق ثم نص المحقق بدأه من النازلة رقم 1 إلى النازلة رقم 362 .

الجزء الثالث فيتكون من 358 صفحة يبدأ بالنازلة رقم 363 إلى النازلة رقم 783 وختم هذا الجزء بالفهارس وهي :

ـ فهرس الآيات القرآنية وعددها 63 آية .

ـ فهرس الأحاديث النبوية وعددها 132 حديثا .

ـ قائمة المصادر والمراجع وعددها 193 عنوانا .

ـ فهرس عناوين المسائل وعددها 783 مسألة .

[1] ـ انظر الملحق رقم 11 ، ص 74 .

ـ فهرست الموضوعات .

4 ـ أهمية الكتاب :

لكتاب نوازل ابن الحاج أهمية كبيرة وذلك من خلال أنه :

ـ تميزت نوازله بالتنوع والواقعية والمحلية [1].

ـ هي من أبرز الكتب الفقهية الخاصة بالمغرب والأندلس لاسيما وأن صاحبها كان شاهدا على العصر فكان من جلة الفقهاء وكبار العلماء بالنوازل [2] .

ـ أن نوازله متعددة الجوانب سواء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، وهي غاية الأهميةلأنها تتضمن الكثير من النصوص والوثائق التي قلما ترد في المصادر التاريخية والتي تمس كل جوانب المجتمع في الغرب الإسلامي ، بل وتختلف عن المعلومات الواردة في جميع المصادر الأخرى التي تطرقت لهذه الحقيقة التاريخية .

ـ توفر لنا مادة فقهية تتمثل في فتاوى لها صلة بأسئلة معينة تعود إلى عصر المؤلف فقط ، كما لها فائدة عظيمة يستافد منها فى مختلف الدراسات الفقهية المعاصرة نظرا لما تتضمنه من مبادئ صياغة الفتوى وتنزيلها وضوابطها ، إضافة أنه يذكر النازلة في بعض الأحيان نصها و تارخها ومكان حدوثها وفي في بعض الأحيان يذكر اسم السائل [3]،

ـ إن مايؤكد أهميته الفقهية هو أن جل الفقهاء اللاحقين وجدوا في كتابه مادة خصبة أشبعت نهمهم وروت فضولهم الفقهي وضالتهم المنشودة ومؤلفات هؤلاء جاءت زاخرة بأحكامه ، ومن بين هؤلاء الفقهاء نذكر الأزدي في مفيد الحكام في نوازل الأحكام [4].

[1] ـ أنور زناتي ، كتب النوازل مصدرا للدراسة المغرب والأندلس (نوازل ابن الحاج نموذجا) ، د ط ، د د ن ، د ب ،د ت ،ص 8 .

[2] ـ هشام البقالي ، الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي ، د ط ،وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ، المملكة المغربية ، 2019م ، ص 9 .

[3] ـ هشام البقالي ، قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التيجيبي (ت 529 هـ) ، د ط ، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ، المملكة المغربية ، 2019 م ، ص 13 .

[4] ـ ابراهيم القادري بوتشيش ، حول مخطوطة نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية ، دط ، ددن ، دب ، دت ، ص 12 .

المبحث الثالث : المجال الاجتماعي والاقتصادي للأحباس ودورها من خلال نوازل ابن الحاج

1 ــ الامجال الاجتماعي للأحباس :

ـ الأحباس على أفراد الأسرة .

ـ الأحباس على الفقراء والمساكين والمرضى .

2 ــ المجال الإتصادي للأحباس :

ـ أراضي الأحباس .

3 ــ الدور الاجتماعي والإقتصادي للأحباس .

1 ـ المجال الاجتماعي ودوره :

ـ الأحباس على أفراد الأسرة :

إن التحبيس على أفراد الأسرة كان في عهد الصحابة رضي الله عنهم فيذكر الإمام مالك أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت حبسا على أولادهما دورا [1]، وبهذا فإن الأحباس على أفراد الأسرة تكون على البنين (ذكور وبنات) والأحفاد (الأعقاب) ، وذلك من أجل سواء التأمين على حياتهم أو خوفا من انتزاع وضياع أملاكهم ولهذا نجد ابن الحاج ذكر مجموعة من المسائل تخص الأحباس على أفراد الأسرة والتي تكون للذكور والبنات سواء أو للذكور دون البنات أو يكون بحسب عرف البلد ، ومن بين تلك المسائل التي ذكرها ابن الحاج في حبس الأعقاب نذكر في نازلة عن التحبيس تضمن مايلي : { حبس فلان (بن فلان) على ابنه فلان ثم على على عقبه من بَعده وعقب عَقبه ، فمات المُحبَّس عليه ، هل يدخل حفدة المُحبس عليه مع آبائهم من أجل تشريكه بينهم بـ " الواو " ؟ أو يكُونون على التَّرتيب من أجل لفظِهِ " ثم " المُتقدِّمة ؟ فأجاب الفقيه المشاور الإمام أبو القاسم أَصبَغ بن [2]محمد رضي الله عنه أنَّهم على التَّرتيب من أجل " ثم " المُتقدِّمة ، وقال له : استغنى عن إعادة لفظِ " ثُم " لأنّه عيٌّ أو نحو هذا ، وقال الفقيهان القاضيان الإمامان أبو الوليد بن رشد وأبو عبد الله بن الحاج رضي الله عنهما : يدخلون معهم من أجل الواو .} ، وكذلك في نازلة قال : { في عقد حُبُس انعقدَّ فيه : رَجع جميع هذا الحُبُس حُبُسا على كل ولدٍ يكون له ،ذكرا أو أنثى ، وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا ... }[3] ، ونفس النازلة ذكرها ابن رشد[4]

[1] ـ الغربي داوود ، **قضايا الحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين (9 . 10هـ/15 .16م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ الوسيط ، جامعة محمد بوضياف ، 2015.2016م ، ص 30 .

[2] ـ الأصبغ بن محمد أصبغ الأزدي ، كبير المفتين بقرطبة ، يكنى أبا القاسم ، تفقه عنه الفقيه أبي جعفر بن رزق وأبي الغساني وغيرهم ، كان من جلة العلماء وكبار الفقهاء حافظا للفقه بصيرا بالفتوى مقدما في الشورى .ابن بشكوال ، المرجع السابق ، ج1 ، ص122 .

[3] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 68 ،

[4] ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، **فتاوى ابن رشد** ، تح، المختار بن الطاهر التليلي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1407هـ.1987م ، ص 1579 .

والونشريسي [1]، وبهذا فإن حبس الأعقاب هو ماوقف الواقف من أمواله على أولاده وأولادهم ما تناسلوا سواء كانوا ذكورا أو إناث أو هما معا ، وهذا ما ذكره أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي في نوازله بقوله: << ... وعقبي كقوله : على ولدي وكذلك على نسلي ذلك سواء >> [2]،أما الأحبات التي خصت الذكور فقط دون الإناث فقد ذكر ابن الحاج مسألة في ذلك فقال :<< ... هذه الدار حبس على ولدي فهو لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ... >>[3] ، وبهذا فإن بقوله حبس على ولدي فإنه يقصد أولاده الذكور والإناث وولد الذكور وليس ولد البنات شيء فيه ، وبهذا فإن في الإجماع أن لاشيء لولد البنات وليس في هذا اختلاف [4] ، ونجد في النوادر والزيادات إشارة في هذا الحبس فيذكر صاحب الكتاب : << ... وقد حبّس جماعة من الصحابة على بنيهم وأعقابهم ونهت عائشة عن إخراج البنات من الحبس وأغضت فيه >> [5]، والأحباس على أفراد الأسرة كانت تكون وترجع أحيانا بحسب العرف [6] بالبلد وهذا ما ذكره ابن الحاج في مسألة من مسائله بقوله : { إذا كان العُرف بالبلد إذا قال الرجل حُبسٌ على أولادي أن يكون الذُكران خاصة فلا حق للإناث فيه ، وكذلك لو كان العُرف فيه بما عرف من تحبيس أهله أنهم يُريدون الإناث لما كان للذكور فيه حقٌ ، كزمان عائشة رضي الله عنها حين قامت وتمثلت بقوله الله عز وجل : (وَقالُوا مَا في بُطونِ هَذِهِ الأنْعامِ) ، و إذا لم يكن في البلد عُرف دخل في ذلك اختلاف } ، وبهذا فإن الحبس يكون بحسب عرف البلد فإذا كان عرفهم يكون للأولاد كان ذلك والعكس ، إضافة إلى

[1] ـ أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي ، **المعيار المعرب والجامع المعرب** ، ج7 ، د ط ، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1981م ، ص 441.

[2] ـ أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي ، **نوازل أحمد بن سعيد** ، تح، قطب الريسوني ، ط1 ، دار ابن حزم ، بيروت ، 14469هـ.2008م ، ص 241.

[3] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 628 .

[4] ـ أحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي المالكي ، المصدر السابق ، ص 240 .

[5] ـ أبي عبد الله عبد الرحمان أبي زيد القيرواني ، **النوادر والزيادات** ، تح، أحمد الخطابي ، مج12 ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1999م ، ص 7 .

[6] ـ العرف: هو ما اعتاده الناس وألفوه سواء كان قولا أو فعلا ، ويعرف بأنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع بالقبول ، وهو بمعنى العادة عند الفقهاء ،وهو ما ألفه المجتمع وسار عليه في حياته من قول أو عمل . هيثم هلال ، **معجم مصطلح الأصول** ، مراجعة، محمد التنوخي ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت ، 1424هـ.2003م ، ص 203 .

أحباس أفراد الأسرة ذكر ابن الحاج مسائل متعلقة باحبس الدار فإذا كانت تقسم قسمت وإذا لم تقسم تباع ويبتاع من ثمن نصيب الحبس [1] ،وهناك من كان يحبس داره مدى حياته على أن تجعل في سبيل الله بعد موته [2]، أو وإذا حبسا الرجلين الدار فإن مات أحدهم فإن نصيب الحبس من الدار تكون للحي [3] .

ـ الأحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :

لعبت الأحباس دورا مهما في مساندة بعضها االبعض حيث شملت مساعدة الفقراء والمحتاجين وذلك باعتباره صدقة جارية يكافئ عليها صاحبها ويأجر عليها ، وبهذا فهو أداة لمساعدة الفقراء والمساكين ومصدرا من مصادر التموين لهم وذلك من خلال ما يقدم لهم من عقار أو أطمعة أو ألبسة ... قصد تغطية حاجياتهم وقضاء مصالحهم ، وقد ذكر ابن الحاج مسألة فيما جهل سبيله في الأحباس بأنه يوضع لصالح الفقراء والمساكين [4]، ولا يخص بذلك فقراء المسلمين فقط وإنما أيضا فقراء اليهود والنصارى وذلك بقوله قي مسألة التحبيس على اليهود والنصارى وعلى معابدهم بقوله : { ومن حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ذلك لقوله تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَام عَلَى حُبِهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أسِيراً) ولا يكون الأسير إلاّ مشركا ، وإن حبس على كنائسهم أو شيءمن طواغيتهم رُدَّ ذلك وفُسخ ، من كتاب الاستغناء } [5]، كما أشار ابن الحاج الحبس على المرضى خاصة الذي أصابه الجذام وذلك بسبب نفشي المرض في تلك الفترة بقوله : { إذا كان الحبس على المرضى فشهادة الأطباء إذا شهدوا على أن به المرض الذي يقال له الجذام يسهم له في الحبس ، وإذا كان الحبس على المرضى القطع فبذهاب الغلة فما فوقها يستوجب الحبس ،وبه شهادات الحكم و الفتيا}.

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ،ص 237 .
[2] ـ نفسه ، ج3 ، 597 .
[3] ـ نفسه ، ص 613 .
[4] ـ نفسه ، ص 590 .
[5] ـ نفسه ،ص 590 .

2 ـ المجال الاقتصادي للأحباس :

ــ أراضي الأحباس :

شكلت أراضي الأحباس مساحات كبيرة وانتشرت في الأندلس والمغرب ، وأصول هذه الأراضي غالبا ما تكون من الملكيات الخاصة التي كان يوقفها البعض من أجل أعمال الخير كتأسيس المساجد أو مساعدة الفقراء والمساكين والمرضى ... أو من أجل الحفاظ على الملكية وذلك بالتحبيس على ذريتهم و أعقابهم [1] ، وبالتالي عدم القدرة على بيعها أو مصادرتها لأنها وقف ، وقد التزم الفقهاء المرابطين بعدم المساس بالأحباس فلا يجوز تحويل الأحباس عن غرضها التي خصصت من أجله ولا يسمح لأحد بالإستلاء عليها أو إدخال شيء من منافعها في حوزته أو أخذ مال الحبس ، وشددوا على عدم المعاوضة فيها أو المغارسة [2] إلا بحكم القاضي غير أن في أواخر العهد المرابطي كان بعض الوكلاء يأخذون من دخلها دون وجه حق ، وتحايل البعض لامتلاك أراضي الأحباس بكرائها مدة طويلة [3]، فذكر في هذا ابن الحاج مسألة فمن يقبل أرضا محبسة على رجل وابنه لأربعة أعوام فمات الأب وبقي من المدة عام ونصف وتفي في شهر مارس تنتقض القبالة في حصة الأب في بقية المدة وترجع إلى الابن وثبتت في نصيب ابن والزرع للمستقبل لأنها قبالة لا مزارعة [4]، وعليه كراء المثل في الحصة المتصيرة للابن من الأب فيما بقي من الشهور لإتمام الزلاع ، ويجب رجوعه في تركة الأب بقدرها إن قبض الكراء على الطوع ولو شرط في هذه النقد لم

[1] ـ عصمت عبد اللطيف دندش ، **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين في عصر الطوائف الثاني (510 - 446هـ / 1116 - 1151م)** ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1408هـ . 1988م ، ص 162 .

[2] ـ المغارسة : هي أن يدفع شخص أرضا له بيضاء إلى رجل لمدة معلومة ليغرس فيها شجرا على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بينهما نصفين أو غير ذلك . ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 32 .

[3] ـ عبد القادر ربوح ، المرجع السابق ، ص 93 .

[4] ـ المزارعة : تتم بين شخصين أحدهما صاحي الأرض والآخر مزارع ، ويكون هناك عقد بين الطرفين ويتراوح بين عام أو أربعة أعوام وتنتهي المزارعة بانتهاء مدة العقد ، والمزارعة هي شركة في الحرث . أنور زناتي ، المرجع السابق ، ص311 . الرصاع ، المصدر السابق ، ص 513 .

يجز لأنه من باب البيع والسلف ينقضي الكراء بموت أحدهما [1]، وذكر ابن الحاج مسألة أيضا في الدعوى والخصومات على الأملاك المرهونة أو المحبسة منذ سنين طويلة : {حيث قام رجل بعقد ابتياع من المقدم أو من أبيه قبله وتاريخ الابتياع قبل القيام بعشرين عاما في الملاك هي بيد رجل أو قد تصيرت له من والده فقال له المقدم عليه لي عشرون سنة أمتلك هذه الأملاك وأنت حاضر فلم تقم فقال له لم أجد وثيقة ابتياعي إلاّ الآن ، فأجاب : الواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فينقطع حق القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذي لا إله إلا هو ما تركت القيام في الأملاك تسليما مني لذلك أيها الممتلك لها ولا أرضى بتلك حقي فيها لك ولا تركت القيام لني أعلم بالعقد ولا وجدته فيأخذها من يده وكذلك لو كان أبو القائم هو الذي اشتراها من المقدم عليه لحلف القائم ما علمت بشراء أبي لها إلا في وقت قيام بعقدي ثم يأخذها وهو أبين من الأول في قيامه في الأملاك ولو قال القائم إني اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو أكريتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم عليك فيها لكان أبين وأوضح في أن له أن يحلف إذا استظهر بوثيقة ابتياعه ويأخذها ولو قال المقدم عليه أنا أقلتك فيها لكان القول قوله مع يمينه وتبقى بيده الأملاك } [2] ، وبهذا فإن التحبيس لا يتم إلا بناء على إثبات الواقف لحيازته للموقوف سواء كان ملا أو عقارا أو أرضا وهذا ما يؤكده ابن رشد في فتاويه، فالحيازة من شروط تمام الحبس التي لا يصح القضاء به بدونها إذ لا يصح الحاكم أن يحكم بمحبس إلا بعد أن يتعين عنده بالحيازة [3]، وفي حيازة الأملاك نجد ابن الحاج ذكر في مسألة:{ سئل عنها الفقيه القاضي أبوا الوليد بن رشد وجاوب بما هذا نصه :لا تصح حيازة الأملاك المذكورة في كتاب التحبيس المنتسخ فوق هذا إذ ليست بمحدودة ولا موصوفة بغير شهداء الأصل ، فإذا قد بادوا كما ذكرت ، فلا سبيل إلى إنفاذ الحاكم بالتحبيس ، وهذا يغني

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 282 .

[2] ـ نفسه ، ص 51 .

[3] ـ أبي الوليد ابن رشد ، المصدر السابق ، ص 202 .

عن الجواب عن سائر الفصول التي سألت عنها ، وبالله التوفيق ، قاله محمد بن رشد } [1].
وبهذا فإن حيازة الأملاك في الحبس لا تصح إذا كانت ليست بمحدودة ولا موصوفة في عقد التحبيس بغير شهود الأصل لأن بينة الحيازة قد لا تأتي من الموضع المحبس لجهله لأن الشهادة على المجهول من شرطه ان يكون على بينة كما حكاه شيخنا عن شيخه ابن عبد السلام لأنه لاتجوز الشهادة على الخط إلا بحضوره لأنه مجهول وقول الشهود ووقف على رسم كذا غير نافع [2] ، أما فيما يخص الشهادة على الأحباس فقد ذكر ابن الحاج مسألة في الشهادة على الخط في الأحباس وذلك بأن الشهادة على الخطوط الشهود جائزة في الأحباس ولا تتم هذه الشهادة إلا أن تشهد الشهود بأنهم لا يزالون يسمعون أن الذي شهد فيه حبس أما إذا ثبت عكس ذلك أو إذا تم تدليس في وثيقة الحبس بطل الحبس وبقيت الأملاك في أيدي المقوم عليهم فيها [3] ، أما إذا شهد الشهود في عقد إسترعاء بحبس أنه يحترم بحرمة الأحباس وهم يرونه منذ مدة كذا يباع ويمتلك فإن كانوا من أهل الجهالة بالشهادة فهي عاملة وإن كانوا من أهل المعرفة بالشهادة ولم يستثبتوا ذلك في شهادتهم فشهادتهم باطلة ، لأن ذلك كان من باب القصد بالكذب ولذلك ينبغي أن يشهد الشهود بعلم [4] ، وفي عقد استرعاء جاوب عنها الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد بأن عقد الاسترعاء بالتحبيس عامل لايوهنه ماذكرته من أن الجنة لم تنسب فيه إلى محبسها ولا لأنها كانت ملكا إلى أن حبسها ، إلا أنها لا تثبت بشهادة شاهدين وإن أثبت المقوم علية المدة التي ذكرناها كان الشهادة أكمل من الإشتراء [5] ، وبهذا فإن الشهادة بالحبس إذا كانت على قطع فلا بد من الشهادة بالملك للمحبس لما حبس يوم حبي ، وإن كانت على السمع فلا يحتاج لذلك بل يكفي القطع على

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ص 140 .
[2] ـ أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي ، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين والحكام** ، تح محمد حبيب الهيلة ، ج5، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2002م ، ص 418 .
[3] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ص 104 .
[4] ـ نفسه ، ص 234 .
[5] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج3 ، ص 654 .

المعرفة بأنه يحترم بحرمة الأحباس [1] ، والشهادة على السماع عند مالك وأصحابه جائزة وإذا قال الشهود لم نزل نسمع أن هذه الدار أو الجنة حبس على كذا تحاز حوز الأحباس [2] ، فإذا أثبت المقوم عليه ما ذكره من أنها ماله وملكه وفي يده واعتماره منذ المدة التي ذكرها كانت الشهادة بذلك أعمل من الاسترعاء بالتحبيس لتقدم تاريخه [3]، وذكر ابن الحاج في نوازله مسألة أن الغلة واجبة لأن الحبس من حين توقيفها وأن ذلك قول مالك رحمه الله في موطئه في مثل هذا [4] ، ومسألة في كرم العني المحبس على قريتين فقال :{ نزلت مسألة سئل عنها : كرم العنب المحبس على القريتين ، هل يجب في عصيره زكاة ؟ فأفتى الفقهاء بأن الزكاة واجبة فيه كالحبس على غير معينين } [5].

ـ الدور لاجتماعي والاقتصادي للأحباس :

أن الوقف كان له دور متميز في تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية وفي سد الثغرات الاقتصادية لفئات عديدة من أفراد المجتمع ، فالوقف على المحرومين كان يغل في نفوسهم الحقد والحسد ويبعث في قلوبهم المودة والرحمة مما يدفعهم إلى المشاركة في بناء المجتمع ، وبذلك فهو ساعد كثيرا في توفير الحاجيات الضرورية وتحسين المستوى وتحقيق التكافل الاجتماعي [6] ، ولهذا حرص على رعاية الأيتام وابفقراء والمساكين والمرضى وتوفير حياة كريمة لهم مثل باقي أفراد المجتمع وهذا ما يدل على أنه

[1] ـ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ، أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الندلسي ، الاتقان **والأحكام شرح تحفة الحكام في العقود والأحكام** ، تح محمد عيد السلام محمد سالم ، ج2 ، د ط ، دار الحديث ، القاهرة ، د ت ، ص 274 .

[2] ـ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تح محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريطاني ، ط1 ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1398هـ .1978م ، ص 86 .

[3] ـ البرزلي ، المصدر السابق ، ص 36 .

[4] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2، ج3 ، ص 107 ، 547 .

[5] ـ نفسه ، ج3 ، ص 421 .

[6] ـ محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع** ، ط1 ، د د ن ، الرياض ، 1422هـ .2001م ، ص 193 .

ساعد في تحقيق مبدأ التضامن [1] ، ولهذا نجد ابن الحاج خص في نوازله مسائل متعلقة بالوقف الاجتماعي ولاقتصادي خاصة في عصر ملوك الطوائف فهذا الأخير (الوقف الاقتصادي) ، فيه إشارات متعددة عن مختلف أنواع كراء الأراضي الزراعية والملكيات الأراضي والتي كانت تقسم إلى ملكيات عامة وخاصة وأراضي أحباس [2] .

[1] ـ عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ، **الاثار الاجتماعيه للاوقاف** ، د ط ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، د ت ، ص 20 .

[2] ـ عبد القادر ربوح ، المرجع السابق ، ص 99 .

المبحث الرابع : المجال الديني للأحباس ودوره من خلال نوازل ابن الحاج

1 ـ أحباس المساجد

2 ـ أحباس غير المسلمين من أهل الذمة

ـ أحباس اليهود

ـ أحباس النصارى

3 ـ الدور الديني للأحباس

أحباس المساجد:

حرص المسلمين في بلاد الأندلس كسائر البلاد التي دخل إليها الإسلام على إنشاء المنشآت المدنية وكان من بين هذه المنشآت المساجد والتي تعتبر من الأولويات التي كانت تقوم عليها المدن الإسلامية في تنظيمها العمراني ، فالمسجد لم يكن مكانا للعبادة فقط بل هو مركز اجتماعي وسياسي واقتصادي وتعليمي ، ومن هذا المنطلق فقد أخذ المسجد أهمية كبيرة من خلال الحرص على أن يكون أول ما يميز المسلمين في البلاد والمدن التي فتحوها [1]، ولقد كانت مهمة إقامة تلك المساجد من واجبات الدولة المسؤولة عن إنشائها إضافة إلى دور الإفراد، وبذلك يمكن القول أن إنشاء المساجد يعد من الخدمات التي حرصت السلطة الحاكمة والأفراد على توفيرها للمسلمين [2] .

لعبت الأحباس دورا مهما في تفعيل الحركة الدينية في الأندلس فتعددت وتنوعت من أحباس على المساجد والحصون والأربطة وفداء للأسرى وغيرها ، فبالنسبة للمساجد حرص المسلمون بصفة عامة والأندلسيون بصفة خاصة حاكما ومحكوما على بنائها والمحافظة عليها، والإضافة إليها وإعادة بناء ما تهدم منها وكان الإنفاق عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة، أو من الأحباس الموقوفة على المساجد، فحبست الحوانيت والأشجار والأراضي الزراعية والدور والصهاريج....[3]نذكر مسألة من المسائل التي أجاب عنها الفقيه القاضي ابن الحاج في هذا الشأن ، حول مسالة في حبس على مسجد فأجاب بصرف الحبس في الأهم من مصالح ذات الجامع، فاذا بقي شيء من الغلة على ذلك، مثل أن يسترجع له وتحصيره بالحصر، وبنيان ما رث من حيطانه ووهى منها، فاذا بقي شيء من

[1] ـ سلمان الفضلي مثنى خليل ، صالح النقيب سمارة عبد الرسول ، الخدمات العامة في الأندلس (92 -326هـ)/ (709 929م) ، " مجلة الأستاذ " ، العدد203 ، بغداد ، 1433هـ . 2013م ، ص 513 .

[2] ـ نفسه ، ص 514.

[3] ـ عبد الكريم خيري وخديجة خيري،دور الوقف التكافلي في تنميه المجتمعات المسلمة(المجتمع الاندلسي نموذجا)، مجلة"مؤتمر الوقف الإسلامي"، السودان، الخرطوم، الثلاثاء والاربعا ء 17-18 شوال 1438ه/ 11-12 يوليو 2017م، قاعة المؤتمرات بوزار ه البحث العلمي، ص 10.

الغله على ذلك أستأجر من يقيم فيه الخطبة والصلاة وان ابى الطوع بذلك، [1] أي ان تُقدم مصالح الجامع على أجره الإمام والقائمين على المسجد، فمنها ما كان أحباس على المساجد بكل ضرورياتها، ومنها ما كان تبرعا لبناء مسجد معين كامل يشمل بناء المسجد ومرافقه من سكن للإمام والمؤذن ودورات المياه، ونحو ذلك مما يتطلبه المسجد من فرش وغيره، لأنها تدخل تبعا للمسجد.[2]ومنها ما كان أحباس للفرش والحصر والزيت والشمع لأجل الإنارة والانفاق على القائمين على أمر المسجد.

وقد حرص الفقهاء في الأندلس على الاهتمام بكل القضايا المستجدة بأحداث المساجد فعلى سبيل المثال، أجاز الفقهاء بأن تصرف أحباس المساجد التي تدخل في نطاق المدن والحصون التي استولى عليها النصارى من المسلمين في الأندلس على مساجد المسلمين في مواضع أخرى، كما أفتى الفقهاء بصرف ربع الأحباس المجهولة على مصالح المساجد.[3]

كما أن هناك مواضع زراعية خاصة وجدت في الأندلس محبسة على الأعظم بقرطبة، وكان هذا الموضع حبسا لزيت الاستصبا للمسجد، يدفع الناظر في الأحباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف الحصير، كما حبست الدار يكون على وجه الحيازة بأن يشهد المحبس على التحبيس، وعلى أنه قد وهب الحراء مع الساكن فيها، وتتم الحيازة فيها، فيجمع في ذلك أشهاد المحبس على التحبيس واشهاد الإمام على القبض وكذلك عقد الكراء لأنه شرط المحبس معلومة، وبمقتضى ذلك يندرج الحبس على المسجد.[4]

وقد جاوب ابن الحاج على مسألة بخصوص معارضة رجل على محبسه بدعوى الحاجة إلى توسعة المسجد الجامع، بحيث قام حاكم الموضع الذي فيه المسجد الجامع بتهديمه،

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ،ج 2، ص 263.

[2] ـ الجاسر سليمان ابن جاسر ابن عبد الكريم، فتاوى الفقه، ط1، دار الوطن للنشر، السعودية، 1433هـ – 2012م، ص83.

[3] ـ خيري خديجة ، خيري عبد الكريم، مرجع سابق، ص11.

[4] ـ ربو عبد القادر، دور الأوقاف في الحياة الدينية في الأندلس خلال العصر الإسلامي من خلال النوازل الفقهية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، العدد 1، مجلد 1، جامعة المسيلة، جانفي 2013م، ص 310-311.

وعرض على رجل من أهل الموضع بمعارضته بدار حبس مقابل دار لتوسعة المسجد الجامع، فأجاب الرجل إلى ذلك فعارضه الحاكم بالدار، وأدخل موضوعها في المسجد الجامع، وحول ما إن معارضته نافذه، لا تفسخ والدار المحبسية قد أصبحت للرجل.[1]وقال أيضا رضي الله عنه: إدا كانت دار تلاصق الجامع وضاق الجامع بالناس واحتاج إلى الزيادة بأن تضاف إلى المسجد بعد أن يعطي صاحبها قيمتها، مستدلا بذلك حول نازلة مشابهة نزلت أيام عمر رضي الله عنه وكانت وكانت الدار للعباس، فأراد عمر أن يزيدها في المسجد رسول الله ﷺ، فأبى العباس من بيعها فقل عمر: إما أن تبيعها وإلا أخذنا وتحكما في ذلك إلى أبي بن كعب قفص على العباس رضي الله عنه ولم يأخذ عنها عنها عوض، غير أنه هناك من أفتى بعدم جواز أخذ الدار من صاحبها لا بقيمة ولا بعوض، غير أن المسجد الجامع إذا ضاق فليس فيه اختلاف أن الدار تؤخذ من صاحبها بقسمة.[2]

وأشار بعض القضاة بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس بمحاورة له وعقد قراني ذلك عقدا تضمن معرفة شهدائه أن مما يصلح به المسجد ويتسع به أن تضاف إليه الدار المحبسة وليس هذا وجه العقد في ذلك ولا سبيله، ووجهه غير هذا مما علمك محيط به، فربما صلح أمر المسجد مما هو أفضل من هذا وأولى وأسلم ، وذلك بأن توجهإليه ممن تثق به من أهل المعرفة بالبنيان، وإن كان لا يجاور المسجد شيء ولا يرغب أحد من مجاوريه بيع داره، ولم يكن غير الدار المحبسة المذكورة،، تركت النظر في ذلك إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى تغيير شيء من الأحباس لتوسعة مسجد ولا غيره، إلا في الجامع، أو في طريق المسلمين لابد لهم منها، ورأت التوسع بها في مسجد من مساجد القبائل فلا، وهذا نص الرواية.[3]

[1] . ابن الحاج التيجيبي ، مصدر سابق ،ج2، ص97.

[2] . ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2، ص406.

[3] . أبي الأصبغ عيسى بن سهيل ، المصدر السابق ، ص 591.

والفرق بين ذلك واضح بينٌ لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من المصدر، وأن عظم المصر فاستحق ذلك للضرورة في غيره، ولا ضرورة غيره من المساجد تدعو إلى ذلك ، وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بني سواه.[1]

ولقد سئل أيضا القاضي أبو عمران القطان، عن حبس على مسجد هل يجوز أن يصرف منه شيء على الإمام والمؤذن فأجاب:

-الحمد لله- الصرف في المؤذن والإمام من الصرف في المسجد، لأنهما من ضروریاته، إلا أن يكون الشأن عن هؤلاء أن المؤذن والامام بغير أجر، فيعلم بذلك أن المحبس لم يردهما بالحديث وإنما أراد مثل الحصر والزيت وما يرمم به المسجد واحتاج الرم، وأما المؤذن والإمام اذا اسردت عادة وطنهم أن يكون بغير أجر، فلا يصرف فيهما وهذه العادة لخروجها عن قصد المحبس والله الموفق بفضله.[2]

وفي مثل هذا جاوب الفقيه ابن الحاج حول إمكانية تقديم من يرضونه للإمامة في حال عدم وجود القاضي من قبل جيران المسجد، بحيث أن المسجد منع من الصلاة فيه بسبب بقاء البلد دون قاض، فقدّم رجل في المسجد المذكور دون تقديم حاكم من الحكام، والعادة في البلد الذي فيه المسجد أن يؤخذ الإمام المقدم فيه من قبل حاكم ما يكون له من حبس وعائد، وقد يوقد منه ويكسوه ويصلح ما ترهني منه إذا الى ذلك، وإن جاز للرجل قبضة من خرج كما يقوم به أم لا، امر أن الخراج يكون موقوفا على مصالح المسجد فقط وكان الجواب كالتالي:

إذا لم يكن في الموضع من ينظر في أمر العامة لموت القاضي أو ما يشبه ذلك، للجيران أن يقدم أماما يرضون به وله ان يأخذ أجرة مثله من الأئمة مما أناف من غلة

[1] - أبي الأصبغ عيسى بن سهل ، المصدر السابق ، ص592.

[2] - غرداوي نور الدين ، دور الاحداثيات بالمغرب الاوسط في القرنين 9 14 15 من خلال المازوني، مجلة أفكار وأوقاف، العدد 1، مج 7، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 24-09-2018، ص 122.

أحباس المسجد على ما يحتاج إليه في زيتها ومؤنها وتحصير المسجد واصلاحه، ومما أخذه على هذا الوجه فلا سبيل لاخذ فيه إليه، وما أخذه زائدا على ذلك اخذ منه وجعل في مصالح المسجد واحباسه وبالله التوفيق، قاله ابن الحاج. [1]

2ـ أحباس غير المسلمين من أهل الذمة

لم تكن ظاهرة الوقت عند المسلمين فقط بل كانت معروفة عند غير المسلمين وإن كان ذلك بصورة أقل وبغير الصفات التي تميزت بها أوقاف المسلمين، ولم يشمل الوقف عندهم جميع مناحي الحياة العامة كما هو الشأن بالنسبة للمسلمين.

ـ أحباس اليهود :

سأل ابن سمل عن يهودي حبس على ابنته عقارا وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين يلونه في العقد، وبنص هذه النازلة يمكن القول أن الوقف عند غير المسلمين شمل الوقوف على العقب(الذرية)، والوقف على الفقراء والمساكين وهو مجال عام من المجالات التي يساهم الوقف في دعمها،[2] كما سئل الفقيه أبو عمران القطان كذلك عن يهودي حبس داره على مسجد بقرطبة، فأجاب بعدم جواز ذلك واستدل في ذلك بما ورد في كتاب الجهاد من قوله ﷺ: "إننا لا تستعينبمشرك". وفي هذه النازلة اشارة الى محاولة غير المسلم دعم أوقاف المسلمين التي يعود نفعها على المسلمين أنفسهم دون غيرهم من أهل الديانات الأخرى. [3]

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق، ج2 ، ص 119.

[2] ـ شبيره سفيان ، أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي نموذج الوسطية قراءة في نوازل الونشريسي، الوسطية في المغرب الأوسط وأثرها في المغرب الإسلامي وأثرها في نشر الاسلام في اوروبا وافريقيا ، ربيع الأول 1439 ديسمبر 2017 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، ص 512.

[3] ـ نفسه ، 513.

وبخصوص حبسهم على المسجد فقال أجاب ابن الحاج عن ذلك بقوله::انه لا ينفذ ويرجع إليه" مستدلا بذلك على سماع ابن عتاب في رسم استئذان من كتاب الحديث ما يستدل منه النصارى واليهود إذا حبس على مسجد فعل هذا انه لا تقبل أوقاف اليهود إذا كانت موجهة الى مصالح المسجد وبنائه وانها ترجع اليه.[1]

وأما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو به يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء، إصلا الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات، لكن اذا اشترط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر، فاذا اسلموالم يستحقوا شيئا لم يصح هذا الشرط، ولم يجز للحاكم أن يحكم بموجبه باتفاق الأمة، فانه مناف لدين الإسلام،مضادا لما بعث الله به الرسول ﷺ، وهو أبلغ في ذلك من أن يقف على أولاده ما داموا ساعين في الأرض بالفساد مرتكبين للمعاصي، فمن تاب منهم أُخرج من الوقف ومن لم يستحق منه شيئا وهذا لا يجيزه مسلم[2] ، أي أن اليهود إذ جعلوا وقفا على أشخاص ومجالات جاز للمسلمين الوقف عليها كالصدقات على الفقراء والمساكين والمصالح العامة، فإن ذلك جائز حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات والمجالات، لكن اذا اشترط اليهودي الموقف انه اذا اسلم احد ممن اوقف عليهم الوقف، فانه لا يستفيد من الوقف، فهذا غير جائز باتفاق الفقهاء، لانه مخالف لما جاء به دين الإسلام[3]، ويجب على القاضي تحصين حبس اليهودي لضعفه، ولنحو هذا ذهب ابن الأصبغ، قال ابن الحاج التجيبي.[4]

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي، المصدر السابق،ج 2، ص 165.

[2] ـ ابن القيم الجوزيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة** ، تح أبي براء يوسف بن احمد البكر ، أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري ، مج 1، ط 1، رمادي النشر، السعودية، 1418هـ-1997م، ص 601.

[3] ـ نفسه ، ص 37.

[4] ـ ابن الحاج التيجيبي، المصدر السابق، ج 2، ص 165.

إن بعض النزاعات التي عرضت على قضاة المسلمين بشأن بعض الأحباس الخاصة لدى اليهود تحمل دلالات هامة، بحيث أنها تبين أن بعض عقود الحبس تم تحريرها من قبل المسلمين، وهذا إجراء لا يخفى معناه، لان لجوء عدول المسلمين إثبات الحبس وادراج المساكين فيه، مترجم للرغبة في وضعه تحت رعاية المسلمين، لما يمكن أن يحصل من تجاوز أو تعد، وبالفعل فان قضاة المسلمين تدخل في حالة تم أجبار المحبسين اليهود على بيع نصف قطعة أرض لصالح أهل النفوذ من المسلمينأ وقد قص ابن سمل بنفسه في هذه النازلة وحكم بنقض البيع ورده الى الحبس.[1]

ـ أحباس النصارى:

حيث أن الفقيه ابن الحاج التجيبي قد عرضت عليهم مسألة حول بناء البيع والكنائس في ديار الإسلام، وعن كيفية التعامل مع أحداثها، وهذا نص المسألة:

"وصل –أبقاك الله وحفظك– كتاب أمير المؤمنين وناصر الدين أدام الله تأييده الى جمعنا، يتضمن ما قد وقعت عليه من ان النصارى والواصلين الى العدوة –حرسها الله تعالى– رفعوا إليه أن يبا لهم بناء بيع وكنائس في معرض استقرارهم بها، يقيمون شرائعهم ويستدعي منا إعلامهم منا بما توجبه السنة في ذلك ، من الإباحة والحظر، ويتعرف حرجه الحكم في الأحداث الموقوفة على بيعهم وكنائسهم لنا، وهم حسب ما وقفت عليه فيه استيعاب الأقوال في ذلك كله واستيعابها فتأمل وفقك الله النازلتين المذكورتين وأمعن النظر مأجورا مشكورا ان شاء الله تعالى ، فكان جوابه رضي الله عنه حول أحداثها أنه لا يجوز لهم فيها إلا ما يجوز في أحباسهم رواه اصبغ ابن قاسم ،وقيل لهم أن يتبعوا ما يشاءون منها اذا كانوا يؤدون ما عليهم من الصلح، وهي رواية عيسى، وبهذه الرواية اقول وهي الاصلح في النظر والله أعلم بحقيقة الصواب وهو المسدد اليه برحمته قاله ابن الحاج [2].

[1] ـ فتيحة محمد ، **النوازل الفقهيه والمجتمع: ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من ق6 إلى 9هـ/12–15م)**، د ط ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1999، ص109.

[2] ـ ابن الحاج التيجيبي، المصدر السابق، ج 2، ص 165، 166.

من خلال هذه النازلة يتبين أن وقف النصارى يجري عليه نفس حكم وقف المسلمين، وهذا يخص النصارى المصالحين للمسلمين[1].

كما ورد في نازلة أخرى وقف النصارى على كنائسهم حيث سئل القاضي أبو الفضل رياض عن أحباس حبسها نصارى معادين، على كنيسة لهم، وكان القسيسون يشغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم، وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم، فبقيت كذلك ما شاء الله إلا أن أجلاهم الأمير من ديارهم، فرد المسلمون الكنيسه المذكوره مسجدا تصلى فيه الصلوات الخمس، ويخطب فيه أيام الجمع فبقي في الأحباس المذكوره على حالها فيكسى منها المسجد ويستغل الائمه الباقي فبقيت كذلك مده من ثمانية عشرة سنة لم تتعرض بشيء من الأشياء.

إلى أن قام عامل من عمال مال بيت المسلمين بضمها لبيت مال لمسلمين بغير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها على الوجه المذكور.

فكان الجواب: أن احباس أهل الذمة لا حرمة لها، كان محبسها حيا وأراد الرجوع فيها أو بيعها لم يعترض له، وان كانت هذه الأحباس قديمة وهي بيد أهل الذمة، لميتعرضوا فيها، وإذا كان الناظر للمسلمين قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجد فمن أحسن النظر، إذ لا بدا للمسلمين النازلينمكان أهل الذمة المجلين عنها من مسجد يقيمون فيه صلاتهم وللامام بنائهم فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجدا.

أما ابنه محمد فكان جوابه: انه يجب النظر الى كون هؤلاء النصارى هم صلحيون أم عنوة و أرضهم عنوة، لمعرفة الحكم فيهم، وأن لهم الرجوع عن أحباسهم إنأرادوا ذلك، اما اذا كان الحبس غير مثبت فللمسلمون التصرف فيها بصرفها على مسجد قريب أو ضمها لبيت مال المسلمين.[2]

[1] ـ سفيان شبيرا، المرجع السابق، ص 503.

[2] ـ ابن قيم الجوزية، المصدر سابق، ص203 ـ 205.

معنى هذا أن أوقاف الذميين غير ثابته ولا حرمة لها يستطيع النصارى الموقف لها أن يرجع ويعدل عن موقفه ويسترجعها متى أراد، ما ثبت حبسه وكان حيا، لأنها غير لازمة ما دام لم يرد بها وجه الله ولا حبست له بل للجبت والطاغوت.

وابن الحاج قد افتى برد حبسهم ان حبست على كنائسهم او شيء طواغيتهم وعدموا نفاذ ذلك وفسخه، مستدلا في ذلك بكتاب الاستغناء.[1]

وكان أمير المؤمنين قد أمر بنقلهم من جزيرة الأندلس لما رآه من حسن النظري والاحتياطي للمسلمين خوفا عليهم من داخلتهم وسوء العاقبة منهم وحذرا من استعان اهل الحرب يوما ما بهم،[2] لذلك وضع المسلمون الحدود التي يقف عنها اهل الذمة بوضع عمود والمسلمين منها ان لا يسمع المسلمون اصواتا نواقيسها وتلاوه كتبهم.[3]

وعليه فان وقف الذمي على البيع والكنائس او على فقراء اهل الحرب غير صحيح لأنه لا قربة فيه بلشرك، وإن وقف على مسجد غير مسجد مقدس غير صحيح كذلك، لأنه إن كان قربة في ذاته لكنه لا يعتقده المتصرف قربة، والشرط أن يكون قربة في ذاته وعند المتصرف، واذا أوقفه الذمي على فقراء المسلمين او فقراء اهل الذمة ولو من غير دينه صحيح وجائز ومقبول[4].

واذا وقف رجل من اهل الذمه نصرانيا كان أو يهوديا او مجوسيا أرضا له او دارا او عقارا على ولده وولدولده ونسله وعقبته ابدا ما تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين المسلمين فذلك جائز[5].

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي، المصدر السابق، ج3 ، ص590.

[2] ـ نفسه، ج 2، ص165.

[3] ـ عبد الكريم احمد ناريمان، **معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية**، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، مصر، ص60.

[4] ـ عشوب عبد الجليل عبد الرحمن، كتاب الوقف، ص1، الآفاق العربية، القاهرة، 1430هـ-2000م، ص25.

[5] ـ ابي بكر احمد بن عمر الشيباني (الخصاف) ، **كتاب أحكام الأوقاف باب وقوف أهل الذمة**، مكتبة الثقافية الدينية ،القاهرة، د ت، ص 335.

وأما من حبس على مساكين اليهود والنصارى أجاز ذلك لقوله تعالى:"ويطعمون الطعام إلى قوله سبحانه وأسيرا" وهو لا يكون إلا مشركا" أما الحبس عن كنائسهم و طواغيتهم مفسوخ كما سبق ذكره.

فإن كان على وجه التقرب إليهم فهو كفر،وإلا فهو معصية، لقوله عليه السلام: "لا تحلفوا بالطواغيت".

وقال شيخنا[1] قول ابن الحاجب: "يجوز الوصف على الذمي لا أعرف فيه نصا للمتقدمين". والاظهر جريها على حكم الوصية وفي سماع أبي القاسمي فراه الوصية لليهود و النصراني سحنون قال قوله ابن القاسم وكان قبل ذلك يجيزه ولا ارى ان كان على وجهه صلة الرحم كابيه واخيه وشبههما من قرابته ولا يعجبني في الأباعد ولا يتعطل به على أهل الإسلام.

- ابن رشد: القول بالجواز هي رواية ابن مرهم محتجا بالحله التي كساها عمر أخا له مشركا بمكة.
- الباجي: لو حبس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده لأنه معصية كما لو صرفها على أهل الفسق، ورد هذا الحبس ضروري من القواعد الأصولية، لأنه تسبب في معصية أخرى أعانة عليها، خالية من مصلحة شرعية وهذا مثال حرام إجماعا.[2]
- أما ابن الحاج فقد قال من حبس على مساكين اليهود والنصارى جاز ذلك لقوله تعالى "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" ولايكون الأسير إلا مشركا.[3]

فإن قيل: فما تقولون لو وقفوا على مساكين أهل الذمة هل يستحقونها دون مساكين المسلمين؟ او يستحقه مساكين المسلمين دونهم؟ او يشتركون فيه؟

[1] ـ يقصد به الإمام مالك.

[2] . البرزلي، المصدر السابق، ج 2، ص166.

[3] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق، ج3، ص590.

قيل لا ريب ان الصدقه جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة، فهاهنا وصفان وصف يعتبر من الوقف بوصيف المسكنةووصف ملغم في الصدقة والوقف وهو الكفر فيجوز الدفع إليهم، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع اليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط اقبح الغلط او فحش وحينئذن فيجوز الدفع بمسكنة[1]، وإن أسلم فهذا أولى بالاستحقاق فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجبا، وبين أن لا يكون موجبا، فجعل الكفر جهة موجبة للاستحقاق مضادا للدين الله تعالى وحكمه وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى:"لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قالتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون"[2] ، فالله سبحانه وتعالى لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفارر أولياء وقطع المودة بينهم، توهم بعضهم أن برهم والاحسان اليهم من الموالاة والمودة المنهي عنها، أنه لم ينهى عن ذلك بل هو من الاحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء[3] ، غير أن الإسلام يفضل ويعطي أولوية الوقف على مساكين المسلمين على مساكن أهل الذمة قوله تعالى "ليس عليك هداهم"، جاء في تفسير القرطبي عند تفسير الآية هذا الكلام متصلا بذكر الصدقات فكانت مبينة فيه جواز الصدقة على المشركين، روى سعيد بن جبير مرسلا عن النبي ﷺ في سبيل نزول هذه الآية أن المسلمينكانو يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين قال رسول الله ﷺ إلا على أهل دينكم فنزلت هذه الآية مبينة للصدقة على من ليس من دين الإسلام. وحكم الطبري أن مقصدالنبي ﷺ بمعنى الصدقة انما ليسلموا ويدخلوا في الدين فقال تعالى "ليس عليك هداهم" .

[1] ـ ابن قيم الجوزية ، المصدر السابق ، ص 203 ـ 205.

[2] ـ سوره الممتحنة، الآية 98 .

[3] ـ ابن قيم الجوزية، المصدر السابق، ص 602.

فالمقصود من هذا ليس قطع صدقات المسلمين على أهل الذمةأو منع أوقافهم عنهم إلا بإعطاء الاولويه في ذلك لمساكن المسلمين، والوقف على الذمي جائز كما أفتى به الفقهاء وأفتى به ابن الحاج[1].

ولعل السبب في ذلك أن الدين الاسلامي يدعو إلى أن الأقربين أولى بالمعروف، كما يحض على صلة الرحم، فجاء في كتاب الله:"يسالونك ما ذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل"[2]، "وبالوالدين احساناوبذي القربى واليتامى والمساكين"[3] ،"وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"[4] ، "وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض" [5] كما ورد عن رسول الله ﷺ إلى أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة كما ورد عن رسول الله ﷺ: " أنه رد من تصدق بكل ماله، وقال له:إبدا بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فالذي قرابته، فإذا فضل عن قرابتك شيء، وهكذا وهكذا"[6].

فالمقصود بهكذا وهكذا أي بقية الأصناف، والواو تفيد التعاقب، فعلى سبيل المثال نزلت مسألة على الفقيه القاضي ابن الحاج حبس فيه الموقف حبسا على عقبه، ذكر اسمائهم تباعا وجعل بين كل واحد فيهم والاخر حرف الواو في الترادف، فأجاب رضي الله عنه أن الواو للترتيب،فالاستفادة تأتي ترتيبا حسب الواو على من ذكر في الدين الاستفادة وأنه إذا ماتوا وانقرض عاقبيصبح الوقف حقا على فقراء ومساكين المسلمين.

[1] ـ ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ص165 .

[2] ـ سوره البقر، الآية، 215 .

[3] ـ سوره النساء ،الآية ، 36.

[4] سورة الإسراء، الآية 26 . سورة الأحزاب الآية 6.

[5] ـ محمد أمين محمد ، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ((648-963هـ / 1250-1517م) دراسة وثائقية** ، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 32.

[6] ـ ابن الحاج التيجيبي، المصدر سابق، ج2 ، ص 165.

3 ـ الدور الديني للأوقاف:

إن الدور الديني للأوقاف هو الأساس في نشأتها من قبل الموقوفين، ذلك أن هدفهم الأساسي من الوقف طاعة الله ورسوله ﷺ في البر والإحسان، ثم طلب الاجر وحسن العاقبة في الدنيا والآخرة، لهذا سعى ويسعى أصحاب الوقف أن يكون الوقف في المجالات الدينية أكثر من غيرها.

لأن الدين قوام حياتهم لهذا فقط تفننوا بالوقف على بناء المساجد وتزيينها وإنارتها وامدادها بالماء للوضوء وفرشها بالسجاد المزركش، وتحصيرها بالحصر، وطلائع جدرانها، والإنفاق على الأئمة والمؤذنين والمنظفين، وعلى المدرسين الذين يقدمون الحلقات الدينية، كما أنشؤوا الأوقاف الخلاوي والزوايا... زيادة على أوقاف المقابر وتجهيز الموتى، وما الى ذلك،[1]وعلى ترميم المساجد القديمة وبنيان ما رث من حيطانها.[2]

فكان للأوقاف دور كبير في إنشاء وبقاء هذا المعلم الأساسي من الشخصية الإسلامية، فإذا حل الإسلام في بلد حل معه المسجد وكذلك فعل الفاتحون وعموم المسلمين، لهذا يعتبر المسجد دليلا على وجود المسلمين.

كما كان للمسجد أكثر من وقف وأكثر من حصة في أوقات متعددة لحفظها وصيانتها ورعايتها، فكانت المساجد في مقدمة المؤسسات الوقفية، فتعتبر جل المساجد أوقاف مع بعض الاستثناءات.

الأوقاف توفر الموارد المالية للعناصر البشرية والمادية للمسجد وابقاء هذه المواد فاعلة في كثير من المناطق، حتى في فترات تراجع الوقف، مما أدى إلى المحافظة على

[1] ـ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م،ص 153.

[2] ـ قحف منذر ، لوقف الاسلامي تطوره ادارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، محرم 1461هـ، نيسان (أفريل) 2000، ص 39.

أداء الشعائر الاسلامية من اقامة الأذان وخطب الجمعة والصلوات الخمسة، على زيادة عدد المساجد وانتشارها في الكثير من الأماكن، والحفاظ على تنميه الوعي الديني وانتشاره.[1]

ايضا كان للأوقاف التي حبست لدفع مرتبات العاملين في المساجد من أئمة ووعاظ وخدم، عامل أساسي لهذه النواة أن تؤدي رسالتها كاملة في تبصير الأمة بحقائق دينها، واعداد الدعاة والحفاظ والقارئين والمؤذنين والطلاب، والبواب والخدم والكناس، وكذلك لما يقدم الطعام، وثمن الطعام الذي يوزع في المسجد، وتوفير العطايا للمدرسين والطلاب الذين يرتادون المسجد، وكلفة ما يحتاج إليه المسجد ككل[2]، حيث أن الأولوية كانت توفر ما يحتاج إليه المسجد، من إنارة وشمع وزيت، اي مصالح ذات المسجد، على دفع مرتبات الخطيب والامام، وهذا حسب ما جاوب عليه ابن الحاج في مسألة عرضت عليه مفادها أنه تقدم أحد للإمامة في أحد المساجد المهجورة بعد وفات القاضي، وعن إمكانية تخصيص راتب له، فاجاب بضرورة توفير ما يحتاجه المسجد أولا، وما فضل من الغلة فللإمام الحق فيه ،ولكن يأخذ ما يحتاج اليه فقط (راتب تقديري)، [3]وإن دل على شيء فإنما يدل على أن المسلمين حرصوا على المحافظة على المساجد وعلى أن تكون جاهزة من كل الجوانب، وذلك ربما كي تؤدي دورها كاملا.

ولابد من الاشارة الى عدم الفصل بين ما هو ديني وما ليس بديني من قبل الواقفين حيث ان المسلمين لم يعرفوا هذا التقسيم كان الهدف الاسمى من الوقف هو:

- تعظيم الأجر من خلال الوقف،فكان الوقف سبيلا لذلك، فهو يتضمن عناصر العمل الصالح الذي يسعى اليه الانسان[4].

[1]- ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق، ج2، ص263.

[2] - قحف منذر ، المرجع السابق، ص 154.

[3] - ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج 2، ص 93 .

[4] - هاني منصور، المرجع السابق، ص151 .

- وهو من ناحية أخرى صدقه جارية،أي أن الأجر مستمر فيها ما بقي الوقف،[1] وبقي أصله، سواء كان هذا طبيعي يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف او ارادیا يحدد نص الواقف وإدارته[2].

- الأجر لا يتوقف عند حياة الإنسان بل يستمر ثوابه حتى بعد وفاته، وهو ما لا يتوفر في الزكاة أو الكفارة أو الصدقة،[3] لهذا فإن إقامة الوقف دليل على تلك الرو الراجية للمثوبة من الله

[1] ـ نوبي محمد حسن عمارة ، المسجد في ضوء القرآن والسنة، ط 2، دار نهضة الشرق القاهرة، يناير 2002 ص 22.

[2] ـ أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 7 صفر 1392- 03 أفريل 1971، ص 404.

الخاتمة

يمكن القول من خلال دراستنا لموضوع الأحباس الأوقاف من خلال نوازل ابن الحاج (457-529هـ) ما يلي:

- تحقيق كتاب ابن الحاج بعد غياب هذا المصدر لأكثر من ثمانية قرون، يعتبر مكتبا علميا تاريخيا للدارسين لأحوال المجتمع، والقضايا الفقهية والحضارية الإسلامية ككل.

لأنه تناول المجتمع الإسلامي بصفة عامة والأندلسي المرابطي صفة خاصة في جميع جوانبه، واعطاء الاحكام وإصدار الفتوى، عن طريق الاجتهاد واحيانا الاكتفاء بإعطاء أجوبة لبعض الفقهاء ممن كان على احتكاك معهم، وهذا ان دل على شيء فإنما يدل على سعتهواطلاعه ومكانته العلمية المرموقة، ومعاصرته لأهم شيوخ وفقهاء المالكية والأخذ عنهم، واعتماده على وثائق تاريخية، وكتب نادرة لفقهاء سابقين، ربما اغلبها آلتإلى الاندثار، أو غير موجوده بفعل عدة عوامل.

إضافة الى قدرته على المقاربة في استنباط الحكم وترجيح الاصح والاقرب منها وتوظيف لمفردات سهله الفهم في الإجابة على المسائل المطروحة إليه ونقلي المسألة كما هي دون تصرف فيها كدليل على موضوعيته وأسلوبه اللبق في الجواب هذا فيما يخص الكاتب والكتاب.

- أما عن الاحباس فيمكن القول ان الاحباط قد ضلت تقليد اسلاميا فريدا من نوعه مشكلا أحد مظاهر الحياة الإسلامية.

فقد استطاع ابن الحاج من خلال نوازله هذه أن يعرفنا بأحوال الحبس من حيث الكم والنوع، من خلال المسائل المطروحة عليه والمجالات التي شملتها والأهمية التي لحقتها، باعتبار الاحباس موردا ماليا هاما لعديد المؤسسات الاجتماعية والدينية والعلمية والأمنية، وحتى داخل المجتمع في حد ذاته.

فالحبس تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة يقوم على أركان هي وجود المحبس الحبس المحبس عليه صيغة الحبس والناظر في الأحباس والذي يتولى تسييرها.

انواع حبس معقب او ذري هدفه اعطاء الاحباس لذوي صلة الرحم.

وحبس خيري يصرف على الفقراء والمساكين، وعلى المؤسسات الدينية كالمساجد والزوايا، والعلمية كالمدارس والكتاتيب، والعسكرية الأربطة والحصون، وقد مس الجانب الخيري للأوقاف حتى من هم غير مسلمين من أهل الذمة، وذلك وفق شروط، كأن يكون صلحيا مع غير محارب والحبس يكون على الفقير منهم دون الغني، مع تجنب الحبس على طواغيتهم من كنائس وبيع ...الخ

لأن ذلك فيه معصية وشرك بالله حسب ما افتى به ابن الحاج وباقي الفقهاء.

ففي الجانب الاجتماعي نلاحظ أن أغلب الأحباس كانت احباسا ذريه معاقبه مع بعض الاستثناءات كحبس البساتين والأراضي.

أما الجانب الاقتصادي فتمثل في تمويل مختلف المؤسسات المختلفة وتدعيم بيت مال المسلمين.

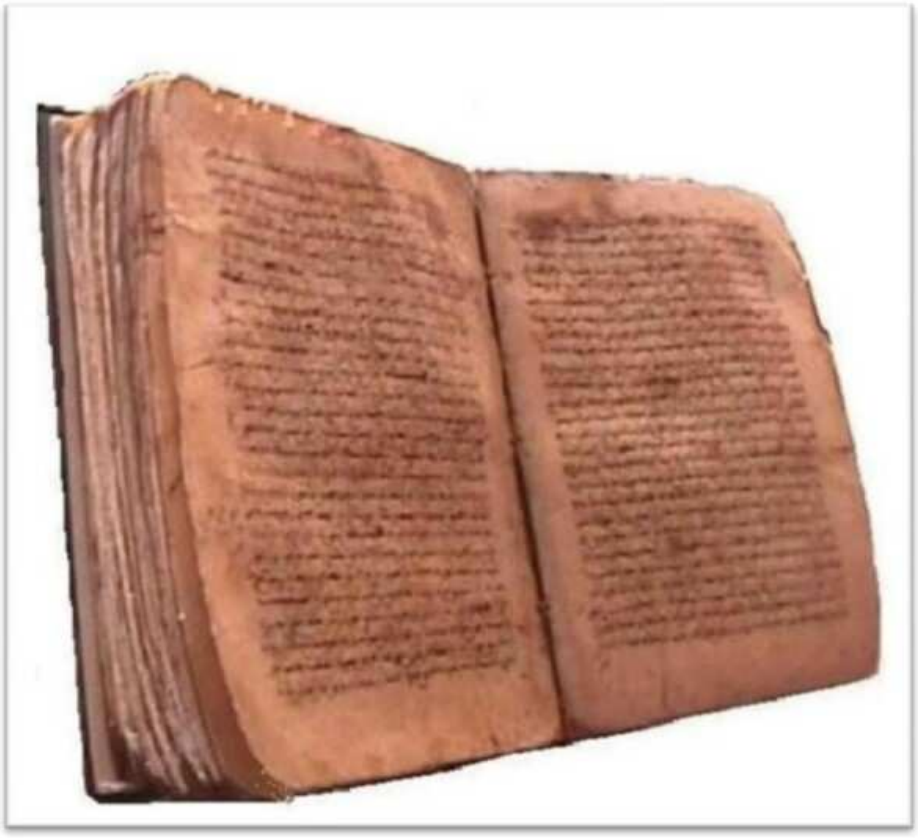
واما الجانب الديني فتمثل في الانفاق على المساجد بكل ما تحتاجه من ضروريات وعلى القائمين عليها من خدم، وانشاء مساجد لم تكن موجودة، وتمويل عناصرها البشرية الساهرة على خدمتها، ودفع مترتبات الأئمة والخطاب، وحتى أن أهل الذمة قد كانوا يحبسون الأحباس على المساجد بالرغم من معرفتهم أنها غير جائزة في الاسلام باتفاق الفقهاء.

الملاحق

لملحق رقم : 1

صورة خارجية لكتاب:
« تقريب المنهاج لفوائد نوازل ابن الحاج »

نسخة مودعة بخزانة ابن يوسف بمراكش رقم: 491
جَمعَ مسائلها ورتّبها الفقيه عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن محمد بن شعيب بن عبد الملك القيسي المتوفى سنة 737هـ.



ابن التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 16 .

الملحق رقم : 2 يمثل جدول

المخطوط	أوراقه	عدد مسائله	مقاييسه	عدد أسطره	نوع الخط
الخزانة العامة بالرباط	324 من الحجم المسوتط	538 مسألة	15 x 21	23 سطر	مغربي رديء
خزانة أزاريف بالمغرب	203 من الحجم الكبير	783 مسألة	20 x 28	32 سطرا	مغربي جميل
خزانة ابن عاشور بتونس	127	294 مسألة	ـــــ	24 سطرا	ـــــ
خزانة ابن يوسف بمراكش	ـــــ	752 مسألة	ـــــ	ـــــ	أندلسي جميل

هشام البقالي ، المرجع السابق ، ص 8 .

الملحق رقم : 3

الصفحة الأولى[1] من نسخة الخزانة العامة بالرباط

بعد إعادةِ ترتيب أوراق مخطوطة الرباط، تبيّن أن موضع الصفحة 1 هو الصفحة 49

ممّا يعني أن صفحات هذه النسخة غير مرتبة ترتيباً سليماً.



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 12 .

الملحق رقم : 4

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الخزانة العامة بالرباط

لقد واجهتنا صعوبة كبيرة في قراءة بعض صفحات نسخة الرباط، وذلك لرداءة الخط وصغر حجم الحروف من جهة، ولعدم وضوح الكتابة بسبب لونها الرمادي الباهت من جهة أخرى.



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 13 .

الملحق رقم : 5

الصفحة الأولى من مخطوطة أزاريف

ويلاحظ وجود بياض فيها شمل كل الجانب الأيمن من الصفحة مكتسحاً ما بين 4 إلى 7 كلمات من كل سطر، وقد تمكّنا – لحسن الحظ – من تعويض هذا الفراغ اعتماداً على نسخ المخطوط الأخرى المتوفرة.



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج 2 ، ص 10 .

الملحق رقم : 6

صفحة أخرى من مخطوطة أزاريف

وتظهر فيها بقع بيضاء لم يتمكّن ناسخها من ملئها لعدم توفّره على نسخ أخرى لأصل المخطوط كنسختي الرباط وتونس المعتمدتين لدينا في هذه الدراسة.



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص11 .

الملحق رقم : 7

الصفحة الأولى من مخطوطة تونس



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 14

الملحق رقم : 8

الصفحة الأخيرة من مخطوطة تونس

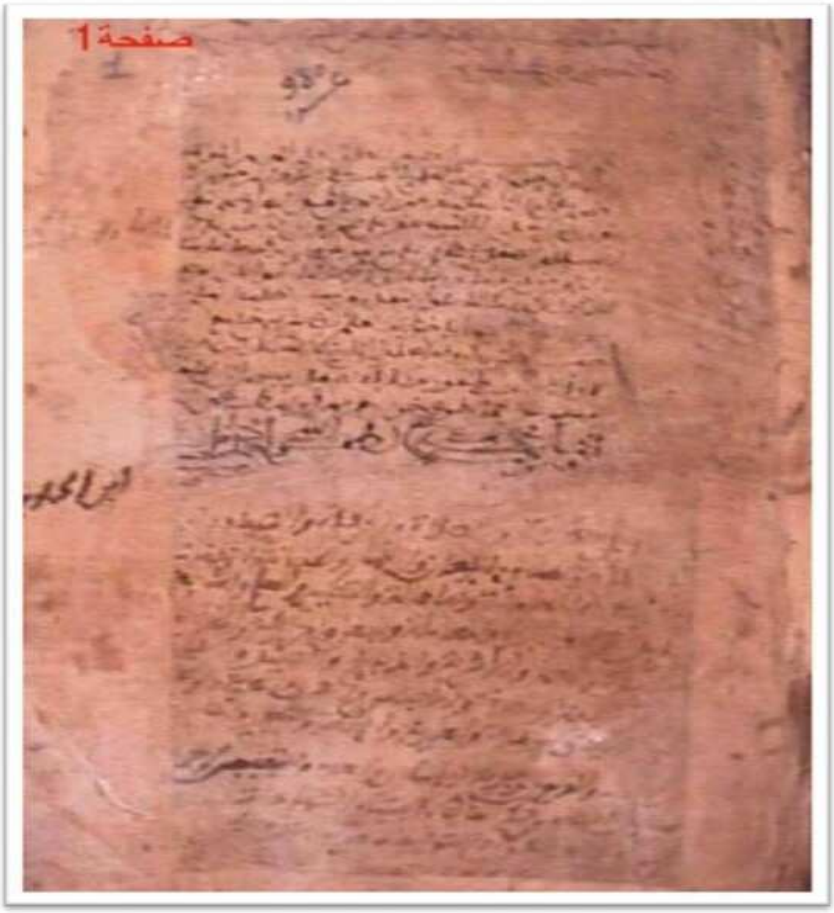


ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص15 .

الملحق رقم : 9

الصفحة الأولى من مخطوطة مراكش

تتميّز نسخة مراكش هي الأخرى بوجود فقرات تتعذّر قراءتها وتمتدّ هذه الصعوبة في بعض الأحيان لتشمل صفحات بأكملها ممّا يدعو إلى بذل الجهد وتعميق المقارنة بباقي النسخ الأخرى.



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ، ج2 ، ص 17 .

الملحق رقم :

10

الصفحة 95 من مخطوطة مراكش

لم تخل نسخة مراكش بدورها من وجود بقع فارغة تعمّدَ الناسخ ترك مواضعها فارغة[1]
عساهُ يظفرُ في المستقبل بنسخة سليمة تكمّل هذا النقص.



ابن الحاج التيجيبي ، المصدر السابق ،ج2 ، ص 18 .

الملحق رقم : 11

الكتاب	عدد النوازل
مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض	**62**
مسائل أبي القاسم بن طركاط	**4**
جامع مسائل الأحكام لما تنزل من القضايا بالمفتين والحكام	**392**
التاج والإكليل في شرح مختصر خليل	**62**
المعيار المعرب	**166**
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل	**01**
شرح ميارة	**31**
منح الجليل على مختصر خليل	**30**

هشام البقالي ، المرجع السابق ، ص 9 .

المصادر و المراجع

1 ـ المصادر :

ـ القرآن الكريم .

1. ابن الآبار أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر ، **المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي**، مكتبة الثقافة الدينية ، بور سعيد الظاهر 2000م.
2. ابن الحاج التيجيبي القرطبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، **نوازل ابن الحاج التيجيبي** ، تح ، أحمد شعيب اليوسفي ، ج 1 ، د د ن ، تطوان ، 2018م.
3. ابن القيم الجوزيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة** ، تح أبي براء يوسف بن احمد البكر ، أبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري ، مج 1، رمادي النشر، السعودية، 1418هـ-1997م.
4. ابن بشكوال ، **الصلة** ، تح، إبراهيم الأبياري ،ج 3، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1410هـ.1989م .
5. ابن عماد شهاب الدين أبي الأفلح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، تح ، محمود الأرناؤوط ، ج 6، دار ابن كثير ، دمشق 1988م.
6. ابن فرحون المالكي ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تح ، محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث ، د ب ، د ت.
7. ابن لب الغرناطي أبي سعيد ، **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد** ، تح، حسين مختاري ، هشام الرامي ،ج1 ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2004م.
8. ابن منظور الإفريقي أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ، **لسان العرب** ، مج 6 ، ، دار صادر ، بيروت .
9. أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي ، **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين والحكام** ، تح محمد حبيب الهيلة ، ج5، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2002م.
10. أبي زيد القيرواني أبي عبد الله عبد الرحمان، **النوادر والزيادات** ، تح، أحمد الخطابي ، مج12، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1999م.
11. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ، أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الندلسي ، الاتقان **والأحكام شرح تحفة الحكام في العقود والأحكام** ، تح محمد عيد السلام محمد سالم ، ج2، دار الحديث ، القاهرة ، د ت.

12. أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ، **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة** ، تح، إحسان عباس ، محمد بن شريفة ، مج 4 ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، 2012م.
13. أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، **كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تح محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريطاني، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، 1978م .
14. الإحسان المجردي البركتي محمد عميم، **التعريفات الفقية** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م.
15. أحمد بن رشد القرطبي المالكي محمد بن أحمد بن، **فتاوى ابن رشد** ، تح، المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،1407هـ.1987م.
16. البخاري الجعفري أبو عبد الله محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري** ، تحقيق ،مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1987م ، (كتاب :الشروط ، باب :الشروط في الوقف ، الحديث رقم: 2737).
17. الجهوري اسماعيل ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تح عبد الغفور عطار ،ج4 ، دار العلم الملايين ، بيروت ، 1987م.
18. خلكان أبي العباس شمس الدين الذهبي أحمد بن محمد بن أبي بكر بن ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تح، حسان عباس ، مج 1، دار الصادر ، بيروت ، 1978م ،.
19. خليل أبو ضياء ضياء سيدي ، **مختصر الجليل** ، تح، أبو عبد الله محمد الخرشي ، ج7، المطبعة الكبرى الأميرية ، مصر، 1317ه .
20. الرّصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري ، **شرح حدود ابن عرفة** ، تح ، محمد أبو الأجفان و طاهر المعموري، م1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
21. زكرياء أبي الحسن أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تح، عبد السلام محمد هارون ، ج 5، دار الفكر للطباعة ، د ب ، د ت.
22. السنوسي محمد ، **الروض الزاهر في إسناد الحبس للإسلام الباهر**، د د ن ، د ب ، د ت.
23. الشيخ الخليل ، **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، تح ، محمد عليش ، ج6، دار الفكر ، بيروت ، 1984م ،.
24. الضبي ، **تاريخ رجال أهل الأندلس** ، تح ، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1410هـ.1989م.
25. ضيف شوقي، **المغرب في حلى المغرب** ، ج1، دار المعارف للنشر ، القاهرة ،1119م.

26. عبد الرحمان الخليل ابن أحمد الفراهيدي ، **العين** ، تح ، مهدي المخزومي ، ابراهيم السمرائي ، ج 5، د د ن ، د ب ، د ت .
27. عياض بن موسى اليحصبي أبي الفضل، **التنبيهات المستنبطة** ، مج 4 ، ، د د ن ، د ت.
28. الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط** ، تح ، الشيخ أبو الوفا الموريني المصري الشافعي ط ، دار الحديث ،القاهرة ، د ت.
29. الفيومي أحمد ابن محمد بن علي المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي ، تح ،عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف ، د ب ، د ت.
30. قاسم ابن عبد الله القنوي الرومي الحنفي، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، د د ن ، د ب ، د ت.
31. قاسم مخلوف محمد بن محمد بن عمر بن، **شجرة نور الزكية في طبقات المالكية** ، تح، عبد المجيد خيالي ، ج1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2003م.
32. القاضي عاض بن موسى بن عياض السبتي ، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، تح، سعيد أحمد أعراب ، ج8، د د ن ، د ت.
33. القاضي عياض ، **الغنية** فهرست شيوخ القاضي عياض ، تح ، ماهر زهية جرار، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1982م .
34. القشيري النيسابوري أبي حسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ،ج 1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1991م ، (كتاب الوصية باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد موته ، الحديث رقم 1631 .).
35. كحالة عمر رضا ، **معجم المؤلفين المعاصرين** ، ج1، مكتبة فهد الملك الوطنية ،الرياض ، 2004م.
36. اللورقي المالكي أحمد بن سعيد بن بشتغير، **نوازل أحمد بن سعيد** ، تح، قطب الريسوني، دار ابن حزم ، بيروت ، 14469هـ.2008م.
37. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني ، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول** ، تق، أكمل الدين احسان ، مج 2، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية ، استانبول ، 2010.
38. النفزاوي الأزهري المالكي أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تح ، عبد الوارث محمد علي ، ج 2، دار الكتب العلمية ، بيروت.1997م.
39. هلال هيثم، **معجم مصطلح الأصول** ، مراجعة، محمد التنوخي، دار الجيل ، بيروت ، 2003م.
40. الونشريسي أبي العباس أحمد بن يحي، **المعيار المعرب والجامع المعرب** ، ج7، دار الغرب الإسلامي ،بيروت ، 1981م.

ـ المراجع :

1. ـ أحمد الغندوز زكي الدين شعبان،**أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1984م.
2. ـ الدردير أحمد بن محمد بن أحمد، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** ، مكتبة كانو ، نيجيريا ، 2000 م.
3. أبو لحية نور الدين، **النوازل الفقهية ومناهج الفقهاء في التعامل معها** ، دار الأنوار ، د ب ، 2015م.
4. احمد ناريمان عبد الكريم ، **معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية**، د ط ، الهيئة المصرية العامة للكتب ، مصر.
5. بن ابراهيم بن القاسم عبد العزيز، **نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها**، دار الأصالة الحاضر ، الرياض ، 2010م.
6. بوتشيش ابراهيم القادري ، **إضاءات حول تراث الغر الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، دار الطلعة ، بيروت ، 2002م.
7. بوتشيش ابراهيم القادري ، **حول مخطوطة نوازل ابن الحاج وأهمية مادته التاريخية**، ددن ، دب ، دت.
8. الجاسر سليمان ابن جاسر ابن عبد الكريم، **فتاوى الفقه**، ط1، دار الوطن للنشر، السعودية، 1433هـ – 2012م،
9. الجيزاني محمد بن الحسين، **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)** ، مج 1، ابن الجوزي للنشر والتوزيع ،.2006م ،.
10. حجي محمد، **نضرات في النوازل الفقهية** ،ط 1 ، منشورات الجمعية المغربية ، د ب، 1420هـ.1508م.
11. حمداوي جميل، **فقه النوازل في الغرب الإسلامي (نحو مقاربة تأصيلية)**، د د ن ، د ب ، 2015 م.
12. الخالد محمد عبد الرحيم، **أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية** ، مج 1، د د ن ، د ت ، 1996 م.
13. داوود الغربي ، **قضايا الحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية خلال القرنين (9 . 10هـ/15 .16م)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص التاريخ الوسيط ، جامعة محمد بوضياف ، 2015.2016م.

14. دندش عصمت عبد اللطيف ، **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين في عصر الطوائف الثاني (510 - 446هـ / 1116 - 1151م)**، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1988م.
15. دندش عصمت عبد اللطيف ، **الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين في عصر الطوائف الثاني (510 - 446هـ / 1116 - 1151م)**، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1988م.
16. الزّحيلي وهية ، **رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية والمعاصرة للوقف**، دار المكتبي للطباعة والنشر ، دمشق ، 1997م.
17. الزرقا مصطفى أحمد، **أحكام الوقف**، دار عمان للنشر ، عمان 1997م.
18. السدلان صالح بن غانم ، **أحكام الوقف والوصية والفرق بينهما** ، دار بالنسية ، الرياض ، 1417هـ.
19. الصالح محمد بن أحمد بن صالح ، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، د د ن ، الرياض ، 2001م.
20. عبد الرحمن عشوب عبد الجليل ، **كتاب الوقف**، ص1، الآفاق العربية، القاهرة، 1430هـ-2000م،.
21. عبد الله السدحان عبد الله بن ناصر، **الآثار الاجتماعية للأوقاف** ، د ط ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، د ت.
22. عمر الشيباني (الخصاف) ابي بكر احمد بن، **كتاب أحكام الأوقاف باب وقوف أهل الذمة**، مكتبة الثقافية الدينية ،القاهرة، د ت.
23. فتحة محمد ، **النوازل الفقهيه والمجتمع: ابحاث في تاريخ الغرب الاسلامي (من ق6 إلى 9هـ/12-15م)**، د ط ، مطبعة المعارف الجديدة ، الرباط ، 1999.
24. فداد العياشي صادق ، **مسائل في فقه الوقف**، المعهد لإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، 2008م .
25. قحف منذر ، **لوقف الاسلامي تطوره ادارته تنميته** ، دار الفكر، دمشق، سورية، محرم 1461هـ، نيسان (أفريل) 2000.
26. الكبيسي محمد عبيد عبد الله ، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، ج1، مطبعة الإرشاد ، بغداد 1977م.
27. محمد أمين محمد ، **الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ((648-963هـ / 1250-1517م) دراسة وثائقية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

28. محمد زيد الأبياني بيك ، **مباحث الوقف،** مطبعة علي السكر أحمد ، مصر ، 1912 م.

29. منصور،سليم هاني **الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1425هـ-2004م.

ـ المجلات والمقالات :

1.. ربو عبد القادر، دور الأوقاف في الحياة الدينية في الأندلس خلال العصر الإسلامي من خلال النوازل الفقهية، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية ، العدد 1، مجلد 1، جامعة المسيلة، جانفي 2013م.

2. أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 7 صفر 1392- 03 أفريل 1971.

3. أنور زناتي ، كتب النوازل مصدرا للدراسات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والأندلس (نوازل ابن الحاج نموذجا)، د د ن ، د ب ،د ت.

4. أنور محمود زناتي ، مقالات في مصادر الدراسات التاريخية ، شبكة الألوكة.

5. سلمان الفضلي مثنى خليل ، صالح النقيب سمارة عبد الرسول ، الخدمات العامة في الأندلس (92 -326هـ)/ (709 929م) ، " مجلة الأستاذ " ، العدد203 ، بغداد ، 1433هـ . 2013م.

6. شبيره سفيان ، أوقاف غير المسلمين في المغرب الإسلامي نموذج الوسطية قراءة في نوازل الونشريسي، الوسطية في المغرب الأوسط وأثرها في المغرب الإسلامي وأثرها في نشر الاسلام في اوروبا وافريقيا ، ربيع الأول 1439 ديسمبر 2017 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.

7. عبد الكريم خيري وخديجة خيري،دور الوقف التكافلي في تنميه المجتمعات المسلمة(المجتمع الاندلسي نموذجا)، مجلة"مؤتمر الوقف الإسلامي"، السودان، الخرطوم، الثلاثاء والاربعا ء 17-18 شوال 1438هـ/ 11-12 يوليو 2017م، قاعة المؤتمرات بوزار ه البحث العلمي.

8. عبد الله بن علي الزيدان ، حمد بن صالح السحياني ، السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من ملتقيات وعطاء،مكتبة الملك عبد العزيز العامة ، الرياض ، 1996م.
9. غرداوي نور الدين ، دور الاحداثيات بالمغرب الاوسط في القرنين 9 14 15 من خلال المازوني، مجلة أفكار وأوقاف، العدد 1، مج 7، قسم التاريخ، جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله، 24-09-2018.
10. نوبي محمد حسن عمارة ، المسجد في ضوء القرآن والسنة، ط 2، دار نهضة الشرق القاهرة، يناير 2002.
11. هشام البقالي ، الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي ،وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ، المملكة المغربية ، 2019م.
12. هشام البقالي ، قراءة في كتاب نوازل ابن الحاج التيجيبي (ت 529 هـ)، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي ، المملكة المغربية ، 2019 م.
13. يحي سعيدي ، خصائص النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي، أعمال الملتقى الدولي السادس، دار الثقافة ، ولاية عين الدفلى ، 2010م.

ـ المذكرات :

1. بوحلوفة محمد أمين ، **أهل الذمة في المغرب الأوسط من خلال الونشريسي 914هـ - 1508 م** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ والحضارة الإسلامية ، جامعة وهران ، 2013- 2014 م.
2. ربوح عبد القادر، **الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي مابين القرن 4 - 5هـ /10 - 15م** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ، جامعة الجزائر.
3. الرميح محمد بن المطلق ، **النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي (دراسة نظرية تطبيقية)** ، رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في الفقه ، جامعة أم القرى ، 1432هـ. 2011م .
4. محمد القحطاني مسفر بن علي بن، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، جامعة أم القرى ، 1421هـ. 2000م.

الفهرس

الأوقاف من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبيت

المقدمة Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول : الضبط المفاهيمي للأحباس والنوازل..... 1

1 ـ تعريف الحبس:.....9

ـ مشروعية الحبس :10

ـ أحكامه :.....12

ـ أركان الوقف :12

ـ أنواعه :13

1 ـ تعريف النوازل :14

2 ـ بعض المصطلحات المرادفة للنوازل:.....15

3 ـ نشأة فقه النوازل (مراحل التطور)16

4 ـ خصائص النوازل الفقهية :18

المبحث الثاني : التعريف بابن الحاج التيجيبي وبنوازله.....20

ـ أولا : القاضي أبو عبد الله بن الحاج التيجيبي سيرته وأعماله.....20

1 ـ اسمه ونسبه.....20

2 ـ شيوخه وتلامذته20

3 ـ مكانته العلمية ووظائفه20

4 ـ مؤلفاته ووفاته.....20

ـ ثانيا : التعريف بنوازل ابن الحاج التيجيبي.....20

1 ـ عنوان الكتاب.....20

2 ـ منهج ابن الحاج ومصادره.....20

3 ـ محتوى الكتاب20

4 ـ أهمية الكتاب.....20

1 ـ اسمه ونسبه :.....21

ـ شيوخه :21

ـ تلامذته :.....23

ـ مكانته العلمية :.....26

ـ وظائفه :27

1 ـ مؤلفاته :.....28
2 ـ وفاته :.....29
1 ـ عنوان الكتاب :.....29
ـ منهج ابن الحاج :.....30
ـ مصادره :.....31
3 ـ محتوى الكتاب :.....32
4 ـ أهمية الكتاب :.....34
المبحث الثالث : المجال الاجتماعي والاقتـ ـادي للأحباس ودورها من خلال نوازل ابن الحاج35
3 ـ الدور الاجتماعي والإقتصادي للأحباس36
ـ الأحباس على أفراد الأسرة :.....36
ـ الأحباس على الفقراء والمساكين والمرضى :.....38
ـ أراضي الأحباس :.....39
ـ الدور لاجتماعي والاقتصادي للأحباس :.....42
المبحث الرابع : المجال الديني للأحباس ودوره من خلال نوازل ابن الحاج44
أحباس المساجد:.....45
2ـ أحباس غير المسلمين من أهل الذمة.....49
ـ أحباس اليهود :.....49
ـ أحباس النصارى:.....51
3 ـ الدور الديني للأوقاف:.....57
الخاتمة60
الملاحق.....63
المـ ـادر و المراجع75
الفهرس.....83